Applying the Principle of Opening the Means (Fatḥ al-Dharāʾiʿ) and Its Applications in the Jordanian Personal Status Law: The Chapters on Marriage Contracts and Maintenance

Dr. Seren Issa Ahmed Al-Baz[(1)*]

Received: 02/03/2025 Accepted: 19/05/2025 published: 03/03/2026

Abstract

This study examines the principle of *opening the means* (fatḥ al-dharāʾiʿ) as one of the major juristic maxims in Islamic legal theory and analyzes its applications within the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019, with particular focus on the chapters of marriage contracts and maintenance. The research approaches the principle from both its foundational juristic perspective and its practical legal application, linking it to the objectives of Islamic law that seek to realize interests and prevent harm. The study demonstrates that fatḥ al-dharāʾiʿ represents a flexible legal tool capable of promoting justice and public welfare when applied within its proper constraints. It highlights how the Jordanian legislator has implicitly employed this principle in several legal provisions to facilitate marriage, regulate financial obligations according to ability, and reduce familial disputes. The research also identifies key challenges to its effective implementation, including conceptual ambiguity, judicial inconsistency, and limited societal awareness, and concludes by emphasizing the need to further develop and expand the application of this principle in contemporary family law to achieve a balanced integration between Sharia objectives and the practical needs of the Jordanian family.

إعمال قاعدة فتح الذرائع وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني (باب عقد الزواج والنفقات)

د. سيرين عيسى أحمد الباز

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة قاعدة فتح الذرائع كإحدى القواعد الأصولية الكبرى في الفقه الإسلامي، وتحليل تطبيقاتها ضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، وبوجه خاص في بابي عقد الزواج والنفقات، وقد تم تناول القاعدة من جانبها الفقهي التأصيلي، ومن زاوية التطبيق القانوني، مع ربطها بمقاصد الشريعة القائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

(1) Assistant Professor - Department of Jurisprudence and its Principles - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia

* ***Corresponding Author:*** siaalbaz@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v22i1.664

تُظهر الدراسة أن قاعدة فتح الذرائع تُعد من الأدوات الفقهية المرنة التي يمكن أن تُسهم في تحقيق العدالة والمصلحة العامة، متى ما استُخدمت بضوابطها. وقد ناقش البحث كيفية تفعيل هذه القاعدة في القوانين المعاصرة لضبط العلاقة الزوجية وتخفيف النزاعات، كما سعى إلى إبراز دورها في تحقيق التوازن التشريعي بين الأحكام الشرعية والاحتياجات الواقعية للأسرة الأردنية.

المبحث الأول: (المقدمة).

تمهيد:

يتناول هذا البحث قاعدة فتح الذرائع بوصفها إحدى القواعد الأصولية الكبرى في الفقه الإسلامي، والتي تؤدي دورًا محوريًا في تحقيق المقاصد الشرعية من خلال السماح بالوسائل التي تؤدي إلى مصالح راجحة. ويُسلّط البحث الضوء على تطبيقات هذه القاعدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، وتحديدًا في باب عقد الزواج والنفقات[١]، باعتبارهما من أبرز مجالات التأثير المباشر في استقرار الأسرة والمجتمع.

تتجلى أهمية الدراسة في بيان مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على الاستجابة للمتغيرات المعاصرة، من خلال قواعد تفتح باب الاجتهاد وفق ضوابط شرعية محددة، ويسعى البحث إلى بيان كيف يُمكن استخدام هذه القاعدة كأداة لضبط التشريع القانوني بما يُحقق التوازن بين العدالة الفردية والمصلحة العامة، دون تفريط أو غلو في تطبيقها.

المطلب الأول: أهمية الموضوع.

تبرز أهمية هذا البحث من خلال عدة جوانب، أهمها:

- الحاجة لفهم أعمق لقاعدة فتح الذرائع ودورها في تنظيم العلاقات الأسرية عبر التشريعات القانونية الحديثة.
- بيان كيف يمكن للقانون أن يستند إلى قواعد فقهية مرنة لتيسير الزواج وتخفيف النزاعات في قضايا النفقة.
- تسليط الضوء على مدى قدرة الشريعة على التجديد في إطار مقاصدي متوازن.

المطلب الثاني: دوافع اختيار الموضوع.

- **قلة الدراسات المتخصصة** التي تناولت تطبيقات قاعدة فتح الذرائع في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- **أهمية باب الزواج والنفقات** في تحقيق الأمن الأسري والاجتماعي، وارتباطه المباشر بالمصلحة العامة.
- **الرغبة في تقديم تحليل مقارن** بين الأبعاد الفقهية للنظرية والتطبيقات القانونية الحديثة.
- **الإسهام العلمي** في تطوير فقه الأسرة من خلال منظور أصولي قانوني تطبيقي.

المطلب الثالث: مشكلة الدراسة.

تتمثل المشكلة الرئيسة للبحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تُسهم قاعدة فتح الذرائع في تحقيق العدالة والمصلحة العامة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وخاصة في باب عقد الزواج والنفقات؟

وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسة **ثلاثة أسئلة فرعية** رئيسة:

١. ما الأسس الفقهية والأصولية التي تُبنى عليها قاعدة فتح الذرائع؟
٢. كيف يتم تطبيق قاعدة فتح الذرائع في قضايا الزواج والنفقات وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني؟
٣. ما أبرز التحديات التي تواجه تطبيق القاعدة في السياق القانوني المعاصر؟

المطلب الرابع: أهداف البحث.

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية، بما يتوافق عددًا ومضمونًا مع الأسئلة السابقة:

١. تحليل الأسس الفقهية والأصولية لقاعدة فتح الذرائع، وبيان ضوابطها وشروطها.
٢. تتبع تطبيقات قاعدة فتح الذرائع في قانون الأحوال الشخصية الأردني في بابي الزواج والنفقة.
٣. رصد التحديات التي قد تُعيق التطبيق العملي للقاعدة، واقتراح حلول تتماشى مع المقاصد الشرعية.

المطلب الخامس: منهجية البحث.

اعتمد البحث على منهجين رئيسين:

- **المنهج الوصفي الاستقرائي:** من خلال استقراء النصوص الشرعية والمواد القانونية المتعلقة بفتح الذرائع، وتحليلها تحليلًا فقهيًا وقانونيًا.
- **المنهج التطبيقي المقارن:** حيث تم إسقاط النظرية الأصولية على وقائع قانونية وردت في **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، مع مقارنة تطبيقات المعاصرين بما ورد في الدراسات السابقة.

المطلب السادس الدراسات السابقة:

<u>الدراسة الأولى (جابر، ٢٠٢٤)</u>[٢]

أ. التعريف بالدراسة السابقة:

الدراسة التي تمت الإشارة إليها هي من إعداد الدكتور صالح محمود جابر، وعنوانها: "القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة وتطبيقاتها المعاصرة، تناولت الدراسة القواعد الأصولية التي تخص فتح الذرائع في الشريعة الإسلامية وكيفية تطبيق هذه القاعدة على القضايا المعاصرة التي يواجهها المسلمون في المجتمع المعاصر، اعتمدت الدراسة على المنهج

الاستقرائي التحليلي لفحص الضوابط الشرعية المتعلقة بفتح الذرائع ودورها في إيجاد حلول للعديد من القضايا المعاصرة.

ب. **بيان مواطن الاتفاق بين الدراسة وبين دراستي:**

- **الاتفاق في الموضوع الأساسي:** تتفق دراستي مع دراسة الدكتور صالح محمود جابر في التركيز على قاعدة فتح الذرائع ودورها في تحقيق المصلحة العامة والمشروعة، كما أن كلا البحثين يبحث في تطبيقات هذه القاعدة على القضايا المعاصرة.
- **المنهجية:** اعتمد كلا البحثين على المنهج الفقهي والتحليل القانوني لفهم كيفية تطبيق قاعدة فتح الذرائع في السياقات القانونية المختلفة.

ج. **بيان مواطن الاختلاف والجديد في دراستي:**

- **التركيز على قانون الأحوال الشخصية الأردني:** بينما تركز دراسة الدكتور صالح محمود جابر على القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذرائع بشكل عام وتطبيقاتها في القضايا المعاصرة، فإن دراستي تتناول تطبيق قاعدة فتح الذرائع بشكل خاص في قانون الأحوال الشخصية الأردني، مع التركيز على عقد الزواج والنفقات.
- **تحليل نصوص قانونية محددة:** دراستي تتميز بوجود تحليل دقيق للنصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية الأردني بما يخص تطبيقات قاعدة فتح الذرائع في الزواج والنفقات، وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة بشكل مفصل.
- **التطبيق القانوني للأحكام:** دراستي تهدف إلى تحليل التطبيق القانوني لقاعدة فتح الذرائع في قضايا الأحوال الشخصية في الأردن، وتقديم توصيات قانونية لتحسين تطبيق القاعدة، وهو ما يختلف عن الدراسة التي تركز على الجانب الأصولي الفقهي بدون الخوض في التطبيق القانوني المعاصر كما في الأردن.

الدراسة الثانية (أبو يحيى، الشوابكة،٢٠١٩)[٣]

أ. **التعريف بالدراسة السابقة:**

الدراسة التي قام بها أبو يحيى والشوابكة (٢٠١٩) تُركّز على تطبيق قاعدة فتح الذرائع في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م، مع تسليط الضوء على مواضيع عقد الزواج والنفقات، تهدف الدراسة إلى تقديم تحليل دقيق لكيفية تطبيق هذه القاعدة في التشريع الأردني، إلى جانب تسليط الضوء على تطبيقاتها الفقهية والقانونية، تتبنى الدراسة المنهج الفقهي لتفسير كيفية تسهيل بعض الشروط القانونية التي قد تعيق تطبيق هذه القاعدة في حالة الزواج والنفقات.

ب. **بيان مواطن الاتفاق بين الدراسة وبين دراستي:**

تتفق دراستي مع هذه الدراسة في العديد من النقاط:

- **الموضوع المشترك:** كلتا الدراستين تتناول قاعدة فتح الذرائع في قانون الأحوال الشخصية الأردني، مما يجعل البحث ذا طابع مشترك في تطبيقات القاعدة في الزواج والنفقات.
- **التركيز على عقد الزواج والنفقات:** كلتا الدراستين تُركزان على تأثير قاعدة فتح الذرائع في عقد الزواج والنفقات في سياق قانون الأحوال الشخصية الأردني.

- **المنهجية:** اعتمدت الدراستان على المنهج الفقهي التحليلي لفهم كيفية تطبيق قاعدة فتح الذرائع ضمن النصوص الشرعية في الزواج والنفقة.

ج. **بيان مواطن الاختلاف والجديد في دراستي:**

على الرغم من التشابه بين الدراسة الحالية ودراستي، فإن هناك عدة مواطن **اختلاف** و**إضافة علمية** في دراستي:

- **المنهجية المتبعة:** دراستي قد تعتمد منهجًا مقارنًا بين التشريعات المختلفة أو منهجًا تطبيقيًا، من خلال دراسة حالات عملية توضح كيف تم تطبيق قاعدة فتح الذرائع في قضايا الزواج والنفقات في قانون الأحوال الشخصية الأردني بشكل محدد.
- **الإضافة العلمية:** دراستي قد تُقدّم تحليلًا معمقًا لآثار قاعدة فتح الذرائع على الواقع القضائي والتشريعي في الأردن، مما يُعزز الفهم حول كيفية تطبيق القاعدة في قضايا الزواج والنفقات.
- **التوصيات:** دراستي قد تتضمن توصيات عملية لتطوير تطبيق قاعدة فتح الذرائع في قانون الأحوال الشخصية الأردني، مع اقتراح آليات قانونية لتحسين التطبيق في المستقبل بما يواكب احتياجات المجتمع المتجددة.

الدراسة الثالثة (رجب، ٢٠٢٣)[٤]

أ. **التعريف بالدراسة السابقة:**

تتناول الدراسة مفهوم فتح الذرائع من منظور أصولي وفقهي مقاصدي، حيث يُعرف الباحث فتح الذرائع بأنه: "استحباب فتح الوسائل المؤدية إلى مصلحة راجحة منضبطة بضوابط الشرع ومقاصده".

وقد قسّم الباحث الدراسة إلى جانبين:

١. **الجانب الأصولي النظري:** يتناول تعريف فتح الذرائع، حجّيته، وضوابطه.

٢. **الجانب التطبيقي:** يستعرض تطبيقات فقهية معاصرة لفتح الذرائع،

- تشريح جثث الموتى للمصلحة العامة.
- التبرع بالأعضاء البشرية بعد الموت.
- استثمار أموال الزكاة.
- الفحص الطبي قبل الزواج.

توصل الباحث إلى أن العمل بفتح الذرائع بضوابطه الشرعية يفتح الباب أمام اجتهادات كثيرة، مما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية ومواكبتها لكل عصر من العصور.

ب. **بيان مواطن الاتفاق بين الدراسة وبين دراستي:**

تتفق دراستي مع هذه الدراسة في النقاط التالية:

- **الموضوع المشترك:** كلتا الدراستين تتناولان قاعدة فتح الذرائع وتطبيقاتها في القضايا المعاصرة.
- **المنهجية:** اعتمدت الدراستان على المنهج الفقهي المقاصدي لدراسة التطبيقات الشرعية والتشريعية.

- **التطبيقات العملية:** تطرقت الدراستان إلى تطبيقات عملية مثل الفحص الطبي قبل الزواج واستثمار أموال الزكاة.

ج. **بيان مواطن الاختلاف والجديد في دراستي.**

تتميّز دراستي عن الدراسة السابقة في الجوانب التالية:

- **التركيز على قانون الأحوال الشخصية الأردني:** بينما تركز الدراسة السابقة على التطبيقات الفقهية المعاصرة بشكل عام، فإن دراستي تتناول تطبيق قاعدة فتح الذرائع بشكل خاص في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م[٥]، مع التركيز على عقد الزواج والنفقات.
- **المنهجية المتبعة:** تعتمد دراستي على منهج تطبيقي من خلال دراسة حالات عملية في السياق الأردني.
- **الإضافة العلمية:** تقدم دراستي تحليلاً معمّقًا لآثار تطبيق قاعدة فتح الذرائع على الواقع القضائي والتشريعي في الأردن، وتقديم توصيات قانونية لتحسين تطبيق القاعدة.

الدراسة الرابعة (الطيب، ٢٠٢٠)[٦]

الدراسة منشورة في العدد الأول من المجلد الثاني عشر لمجلة معالم الدعوة الإسلامية، التي تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية بجامعة أم درمان الإسلامية.

أ. **التعريف بالدراسة السابقة:**

تتناول هذه الدراسة قاعدة **سد الذرائع** وأثرها في باب النكاح وفقًا للمذهب المالكي، يُعرف الباحث سد الذرائع بأنه: "منع الوسائل التي تؤدي إلى مفسدة، حتى وإن كانت في ذاتها مباحة".

وقد قسّم الباحث الدراسة إلى جانبين:

١. **الجانب الأصولي النظري:** يتناول تعريف سد الذرائع، حجّيته، وضوابطه.

٢. **الجانب التطبيقي:** يستعرض تطبيقات فقهية معاصرة لسد الذرائع في باب النكاح، مثل:

- منع الزواج العرفي.
- منع الجمع بين الأختين.
- منع الزواج من المرأة في عدة الغير.

توصل الباحث إلى أن العمل بقاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي يهدف إلى حماية النسل والحفاظ على المجتمع من المفاسد المحتملة.

ب. **بيان مواطن الاتفاق بين الدراسة وبين دراستي:**

تتفق دراستي مع هذه الدراسة في النقاط التالية:

- **الموضوع المشترك:** كلتا الدراستين تتناولان الذرائع في سياق باب النكاح، حيث تتعامل دراسة الطيب مع قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي، بينما تتعامل دراستي مع قاعدة فتح الذرائع في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- **المنهجية:** اعتمدت الدراستان على المنهج الفقهي لدراسة تطبيق القواعد الأصولية في القضايا الشرعية المتعلقة

بالزواج والنكاح.

- **التأثير الفقهي على القوانين:** تركز كلتا الدراستين على تأثير القاعدة الفقهية على القانون وكيف يمكن تطبيقها لحل بعض القضايا الاجتماعية أو القانونية المتعلقة بالزواج.

أوجه الاختلاف:

- **القاعدة الفقهية:** في حين أن دراسة الطيب تركز على قاعدة سد الذرائع التي تهدف إلى منع الوسائل التي قد تؤدي إلى مفسدة أو ضرر في الزواج، فإن دراستي تركز على قاعدة فتح الذرائع التي تُسمح باستخدام الوسائل التي تؤدي إلى مصلحة مشروعة بشرط ألا تؤدي إلى ضرر.
- **التركيز على القوانين الوطنية:** دراستي تركز على قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م، بينما دراسة الطيب تتعلق بتطبيق قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي ضمن سياق شرعي أوسع، ولا تركز على تطبيقها في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- **التطبيقات العملية:** دراستي تتناول التطبيقات القانونية لقاعدة فتح الذرائع في الزواج والنفقات ضمن التشريع الأردني، في حين أن دراسة الطيب تدرس كيفية استخدام قاعدة سد الذرائع في مسائل الزواج لضمان حماية النسل والنظام الاجتماعي.

<u>الدراسة الخامسة (تاج، ٢٠١٩)</u>[٧]

بعنوان: "قاعدة سد الذرائع وأثرها في حماية الأسرة–عمل المرأة أنموذجا".

الدراسة منشورة في العدد الثاني من المجلد الخامس عشر لمجلة دراسات وبحوث، وهي مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

أ. التعريف بالدراسة السابقة:

تتناول هذه الدراسة **قاعدة سد الذرائع** وأثرها في **حماية الأسرة**، مع التركيز على **عمل المرأة** كنموذج تطبيقي.

يُعرف الباحث سد الذرائع بأنه:

"منع الوسائل التي تؤدي إلى مفسدة، حتى وإن كانت في ذاتها مباحة".

وقد قسّم الباحث الدراسة إلى جانبين:

١. **الجانب الأصولي النظري:** يتناول تعريف سد الذرائع، حجّيته، وضوابطه.

٢. **الجانب التطبيقي:** يستعرض تطبيقات فقهية معاصرة لسد الذرائع في حماية الأسرة، مثل:

- منع عمل المرأة في بيئات مختلطة.
- منع عمل المرأة في مجالات قد تؤدي إلى فتنة.
- تحديد ساعات العمل للمرأة.

توصل الباحث إلى أن العمل بقاعدة سد الذرائع في مسألة عمل المرأة يهدف إلى حماية الأسرة من المفاسد المحتملة.

ب. **بيان مواطن الاتفاق بين الدراسة وبين دراستي:**

١. **الموضوع المشترك:** كلتا الدراستين تتناولان قاعدة الذرائع في سياق حماية الأسرة، حيث تركز دراسة تاج على قاعدة سد الذرائع، بينما تركز دراستي على قاعدة فتح الذرائع.

٢. التطبيقات العملية: تطرقت دراسة تاج إلى تطبيقات عملية مثل عمل المرأة وتأثيره على الأسرة، مع التركيز على كيفية التأثير على استقرار الأسرة في ظل القواعد الفقهية. أما دراستي فتركز على قاعدة فتح الذرائع وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني(باب عقد الزواج والنفقات)

ج. **مواطن الاختلاف والجديد في دراستي:**

تتميّز دراستي عن دراسة تاج في الجوانب التالية:

١. **القاعدة الفقهية:** بينما تركز دراسة تاج على قاعدة سد الذرائع، التي تهدف إلى منع الوسائل التي تؤدي إلى مفسدة، فإن دراستي تركز على قاعدة فتح الذرائع التي تسمح باستخدام الوسائل التي تؤدي إلى مصلحة مشروعة بشرط ألا تؤدي إلى ضرر.

٢. **التركيز على قانون الأحوال الشخصية الأردني:** في حين تركز دراسة تاج على التطبيقات الشرعية العامة في المذهب المالكي، فإن دراستي تتناول تطبيق قاعدة فتح الذرائع بشكل خاص في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م، مع التركيز على عقد الزواج والنفقات.

٣. **المنهجية المتبعة:** بينما تعتمد دراسة تاج على المنهج الفقهي الأصولي بشكل عام، قد تعتمد دراستي على منهج مقارن بين التشريعات المختلفة، أو منهج تطبيقي من خلال دراسة حالات عملية في السياق الأردني، مما يقدم رؤية أكثر تطبيقية حول كيفية استخدام القاعدة في القانون الأردني.

٤. **الإضافة العلمية:** دراستي تُقدّم تحليلًا معمقًا لآثار تطبيق قاعدة فتح الذرائع على الواقع القضائي والتشريعي في الأردن، وتُقدّم توصيات قانونية لتحسين تطبيق القاعدة بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وحاجات المجتمع المعاصر.

المبحث الثاني:
مفهوم قاعدة فتح الذرائع.

المطلب الأول :تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح.

في اللغة:

كلمة "الذريعة" مشتقة من الجذر العربي "ذَرَعَ"، وتعني الوسيلة أو الطريق المؤدي إلى تحقيق غاية معينة. في لسان العرب، عرّف ابن منظور الذريعة بأنها: "الوسيلة إلى الشيء، سواء كان هذا الشيء خيرًا أم شرًا" (ابن منظور، ١٩٩٩). والذريعة، في هذا السياق، تشير إلى كل ما يُستخدم كوسيلة لتحقيق غرض محدد، وتُستخدم في مجالات عديدة للدلالة على الطرق التي تُقود إلى أهداف معينة، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

الذريعة في اللغة تُعبّر عن الوسيلة التي يتوصل بها إلى أمر معين. فقد جاء في لسان العرب أن الذريعة هي "الوسيلة إلى الشيء، يُقال: اتخذ فلان ذريعة، أي وسيلة لتحقيق غاية[٨]، وتدل الكلمة على التوسل بشيء لتحقيق غاية، سواء كانت هذه الغاية خيرًا أو شرًا.

في الاصطلاح:

في الاصطلاح الفقهي، تشير الذريعة إلى الوسيلة التي تُستخدم لتحقيق غاية شرعية أو مصلحة معتبرة شرعًا، عرّفها القرافي بأنها "ما يتوسل به إلى أمر ممنوع أو جائز"[٩]، بينما اعتبرها الشاطبي "الفعل الذي يُفضي إلى مفسدة أو مصلحة، بحسب الغاية[١٠].

بالنسبة لقاعدة فتح الذرائع، فهي تعتمد على السماح باستخدام الوسائل التي تحقق مقاصد مشروعة بشرط أن تكون هذه الوسائل منضبطة بضوابط الشريعة، على سبيل المثال، السماح ببعض العقود المالية المستحدثة التي تُسهم في تسهيل المعاملات ضمن إطار الشريعة، يُستفاد من ذلك أنه في حال كانت الوسيلة تؤدي إلى مصلحة شرعية دون تعارض مع الشريعة، فإنها تُسمح بها وتُعتبر وسيلة مشروعة لتحقيق الهدف.

المطلب الثاني: الأصول الشرعية لقاعدة فتح الذرائع.

قاعدة **فتح الذرائع** تستند إلى مجموعة من الأصول الشرعية التي تدعم مشروعيتها وتحدد نطاق استخدامها وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية، فيما يلي الأصول الشرعية التي تُبنى عليها هذه القاعدة:

أولاً: في القرآن الكريم.

القرآن الكريم يحتوي على العديد من الآيات التي تشير إلى أهمية الوسائل لتحقيق المقاصد المشروعة، وهي تدل على أن الوسائل قد تكون مشروعة إذا كانت تؤدي إلى مصلحة شرعية.

قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[المائدة: ٢].

هذه الآية تدل على أهمية التعاون على البر والتقوى والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، من خلال هذه الآية، يمكن الاستدلال على أن فتح الذرائع هو السماح باستخدام الوسائل التي تؤدي إلى الخير وتساهم في تعزيز القيم والمقاصد الشرعية، مثل التعاون على نشر الخير وتقليل الشر.

وفي آية أخرى: ﴿**قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ**﴾[القصص: ٣٥].

هذه الآية تشير إلى فتح الذرائع باستخدام الوسائل التي تؤدي إلى دعم الهدف المطلوب مثل التعاون والتنسيق بين موسى وأخيه هارون لتحقيق مصلحة الأمة.

ثانيًا: في السنة النبوية.

يقول النبي ﷺ: "مَن دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ"[١١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، حديث رقم: (١٨٩)

الدلالة على الخير في هذا الحديث تشير إلى التشجيع على استخدام الوسائل التي تؤدي إلى مصلحة مشروعة، فالمسلم الذي يُرشد غيره إلى طريق الخير يُعدّ كمن يقوم بالعمل ذاته، ورغم أن الحديث لا يشير بشكل مباشر إلى فتح الذرائع، إلا أن مفهوم الدلالة على الخير يمكن أن يُفهم ضمن سياق قاعدة فتح الذرائع، حيث يُسمح باستخدام الوسائل التي تؤدي إلى مصلحة مشروعة، مثل الدلالة على العمل الصالح أو المشاركة في الأعمال الخيرية.

في سياق قاعدة فتح الذرائع، فإن الدلالة على الخير هي إحدى الوسائل التي تفتح المجال لتحقيق مقاصد الشريعة التي تدعو إلى نشر الخير وتوسيع نطاق الوسائل المشروعة لتحقيق المصلحة العامة.

ثالثًا: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية.

تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية بمثابة الهيكل العام لعموم أحكام الشريعة الواقعة والمتوقعة، وقد عرّفها العلماء بأنها المعاني والحِكم الملحوظة في الشريعة، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة.

تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، حيث إن فتح الذرائع يُعزز هذه المقاصد، فعندما تؤدي الوسائل إلى مصلحة شرعية أو تحقق الضرورات الخمس (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، فإن فتح الذرائع يُعتبر مقبولًا شرعًا، ويُفتح الباب لتحقيق المصالح التي تتماشى مع هذه الضروريات.

أمثلة توضح كيفية تعزيز فتح الذرائع لمقاصد الشريعة في الضرورات الخمس:

١- **حفظ الدين:**

يمكن فتح الذرائع في بعض الحالات التي تسمح بتسهيل التعليم الديني أو تسهيل الدعوة إلى الله باستخدام الوسائل المعاصرة مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. هذه الوسائل تُفتح لتحقيق مصلحة تعليمية ودعوية شرعية، مما يعزز من نشر التوحيد والفضائل الدينية[١٢].

٢- **حفظ النفس:**

في بعض الحالات الصحية، يمكن فتح الذرائع لتسهيل استخدام العلاج الحديث أو البحث الطبي، مثل الطب البديل أو التبرع بالأعضاء في الحالات التي يُمكن أن تنقذ حياة شخص آخر، هذه الوسائل تُستخدم من أجل حفظ النفس وحمايتها من الأمراض والمشاكل الصحية[١٣].

٣- **حفظ العقل:**

فتح الذرائع قد يتضمن التوسع في تعليم العلوم والتكنولوجيات الحديثة التي تساعد في تحسين القدرات العقلية والتعليمية، مثل التعليم الإلكتروني أو البرمجيات التي تهدف إلى تحسين مهارات الأفراد وتنمية قدراتهم العقلية[١٤].

٤- **حفظ النسل:**

في قضايا الزواج والطلاق، قد يُسمح باستخدام الوسائل التي تضمن سلامة الأسرة، مثل التشجيع على إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب الأمراض الوراثية أو تحديد العلاج للخصوبة لضمان استمرارية النسل، هذه الوسائل تسهم في حفظ النسل بطرق مشروعة تتماشى مع مقاصد الشريعة(١٥).

٥- **حفظ المال:**

يمكن فتح الذرائع في بعض الحالات التي تُتيح استخدام الوسائل المشروعة لزيادة الدخل المالي، مثل تشجيع التجارة المشروعة أو الاستثمار في مجالات قانونية، والتي تساهم في حفظ المال وتنميته، مع ضمان الالتزام بالضوابط الشرعية(١٦).

الخلاصة: قاعدة فتح الذرائع تتوافق مع مقاصد الشريعة في تعزيز مصلحة العباد عن طريق فتح الطرق الشرعية التي تؤدي إلى منافع شرعية مشروعة، كما أن فتح الذرائع يُوسع المجال لاستخدام الوسائل المباحة التي تتماشى مع الضوابط الشرعية، مما يعزز تحقيق المصالح الشرعية في الضرورات الخمس.

المطلب الثالث: الفرق بين قاعدة فتح الذرائع وقاعدة سد الذرائع.

أولًا: تعريف فتح الذرائع.

فتح الذرائع في اللغة يعني فتح الطريق أو الوسيلة المؤدية إلى أمر معين، في الاصطلاح الفقهي، يُعتبر فتح الذرائع توسعة في تطبيق الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة شرعية، يختلف فتح الذرائع عن سد الذرائع في أنه يسمح باستخدام الوسائل التي تؤدي إلى الخير والمصلحة العامة، كما يقول ابن منظور في لسان العرب: "الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء، سواء كانت تؤدي إلى خير أو شر"(١٧).

موقف الشريعة من فتح الذرائع:

الشريعة الإسلامية لا تقتصر فقط على سد الذرائع التي تؤدي إلى المفاسد، بل تفتح الذرائع التي تؤدي إلى المصالح، تعتبر الوسائل الموصلة إلى الواجبات الشرعية واجبة أيضًا، على سبيل المثال، يُعتبر السعي إلى الجمعة والحج وسيلة مشروعة لتحقيق الغاية الشرعية، وبالتالي يُسمح بها، وفي هذا السياق، يقول الشاطبي في الموافقات: "فتح الذرائع يعتمد على التوسعة في تطبيق الوسائل المؤدية إلى مصلحة مشروعة" (١٨).

الاستدلال الشرعي:

قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّـهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[التوبة: ١٢٠].

هذه الآية تشير إلى إثابة الوسائل المؤدية إلى الجهاد كالصبر والتعب؛ لأنها وسائل تحقق المقصد الأعظم وهو إعزاز

الدين، وبالتالي فتح الذرائع لتحقيق المصالح الكبرى.

الأخذ بالذرائع في النكاح:

في مسائل النكاح، يجب على المفتي أن يراعي المنافع والمضار عند النظر في القضايا المتعلقة بالزواج، يجب ألا يتم سد الذرائع بشكل متوسع يؤدي إلى الامتناع عن المباحات أو الواجبات الشرعية، على سبيل المثال، منع الزواج بسبب الخشية من الوقوع في مفاسد بعيدة يؤدي إلى ظلم الأفراد ومنع حقوقهم الشرعية، وهو مخالف للمقصد الشرعي الذي يدعو إلى التيسير في النكاح.

ثانيًا: سد الذرائع.

تعريف سد الذرائع:

سد الذرائع في اللغة يعني إغلاق الخلل، بينما الذريعة تعني الوسيلة المؤدية إلى الشيء، يُقال: "تذرّع فلان بذريعة"، أي توسل بها لتحقيق مقصده. في الاصطلاح الفقهي، يُعنى سد الذرائع بمنع الطرق التي قد تؤدي إلى المفسدة، حتى وإن كان الفعل في أصله مباحًا، يتم استخدام هذه الوسائل لحماية المجتمع من الضرر والفساد، كما ذكر القرافي في الفروق" :سد الذرائع هو منع الوسائل التي تؤدي إلى المفسدة"[١٩].

الأصل في اعتبار سد الذرائع شرعًا:

- **الأصل في القرآن الكريم:**

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[الأنعام:١٠٨].

هذه الآية تحذر من سب آلهة الكفار؛ لأنها قد تؤدي إلى سب الله تعالى، هذا يعتبر ذريعة للمفسدة، لذا تم منعها لحماية المصلحة العامة.

- **الأصل في السنة النبوية:**

قال رسول الله ﷺ: "الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ"[٢٠] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: (٥٢)

الحديث يحذر من الشبهات لأنها قد تكون ذريعة للوقوع في المحرمات.

الفرق الجوهري بين فتح الذرائع وسد الذرائع[٢١]

فتح الذرائع يركز على استخدام الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق الخير، بينما سد الذرائع يهدف إلى منع الوسائل التي تؤدي إلى الشر، مع ذلك، كلا القاعدتين تتكاملان لتحقيق مقاصد الشريعة، حيث يعتمد تطبيقهما على طبيعة الوسيلة ونتائجها المتوقعة.

المبحث الثالث:
الأحكام العامة لقاعدة فتح الذرائع.

المطلب الأول: شروط وضوابط تطبيق قاعدة فتح الذرائع.

قاعدة فتح الذرائع تُعد من القواعد الفقهية المهمة التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد والمجتمعات وفقًا لـ مقاصد الشريعة الإسلامية، ولضمان تطبيق هذه القاعدة بشكل شرعي وصحيح، وضع العلماء شروطًا وضوابط محددة لضمان توافق الوسائل المفتوحة مع الأهداف الشرعية [٢٢]

أولًا: تعريف الشرط والضابط.

الشرط: يُعرَّف الشرط بأنه المقيد الذي يجب توافره لتنفيذ الحكم الشرعي أو التطبيق الفقهي، فهو العنصر اللازم لتحقيق الحكم أو العمل، بحيث إذا فُقد الشرط، يفتقر الحكم أو العمل إلى الصحة[٢٣].

الضابط: يُعرَّف الضابط بأنه القيد أو المعايير التي تحدد كيفية تطبيق الحكم أو القاعدة في الظروف المختلفة، الضابط يكون أكثر مرونة من الشرط، ويُستخدم لضمان توجيه الوسائل بما يتماشى مع المقاصد الشرعية[٢٤].

ثانيًا: الفرق بين الشرط والضابط:

الشرط يتعلق بتوافر عنصر أساسي لتحقق الحكم الشرعي، بينما الضابط يُحدد المعايير أو القواعد التي تُضبط التطبيق الفقهي بشكل سليم[٢٥].

شروط تطبيق قاعدة فتح الذرائع:

أولًا: قاعدة الضرورة:

القاعدة الفقهية المعروفة: "الضرورات تبيح المحظورات" تُعتبر من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي، وتُشير هذه القاعدة إلى أنه في حالات الضرورة، يجوز ارتكاب المحظورات إذا كانت تفضي إلى مصلحة راجحة أو دفع ضرر أكبر[٢٦].

مثال يوضح ذلك:

- **حفظ العقل:** فتح المجال لاستخدام وسائل تعليمية حديثة مثل الإنترنت والتطبيقات التعليمية، مما يُسهم في تطوير القدرات العقلية.
- **حفظ النسل:** تشجيع إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج للكشف عن الأمراض الوراثية، مما يُسهم في الحفاظ على صحة النسل.
- **حفظ المال:** فتح المجال للاستثمار في مشاريع اقتصادية مشروعة تساهم في تنمية المال، مثل تشجيع التجارة والاستثمار في الأسهم الشرعية.

ثانيًا: تحقق المصلحة الشرعية:

يجب أن تكون المصلحة المترتبة على فتح الذريعة مصلحة معتبرة شرعًا ومحققة وليست محتملة أو وهمية، كما يجب أن تكون المصلحة متوافقة مع الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال

مثال يوضح ذلك: [٢٧][٢٨]

- **حفظ الدين:** استخدام وسائل الإعلام الحديثة في الدعوة إلى الإسلام، حيث تُفتح الذرائع لتحقيق مصلحة نشر الدين.
- **حفظ النفس:** السماح باستخدام الأدوية المستخلصة من مواد محرمة في حالات الضرورة الطبية، مثل استخدام الكحول في تعقيم الجروح.

ثالثًا: عدم مخالفة نص شرعي صريح.

لا يجوز فتح الذرائع إذا كانت تؤدي إلى مخالفة نص قرآني أو حديث نبوي صحيح، أو إلى ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية[٢٩].

مثال يوضح ذلك:

البيع بالتقسيط مع زيادة في السعر: قد يعتقد البعض أن البيع بالتقسيط مع زيادة في السعر جائز، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى الربا، وهو محرم شرعًا، وقد ورد عن الإمام الشافعي في "الأم" أنه لا يجوز بيع الماء لغير المسلمين؛ لأنه قد يؤدي إلى منع المسلمين من استخدامه[٣٠][٣١].

رابعًا: عدم إلحاق الضرر بالآخرين:

فتح الذرائع يجب ألا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا، استنادًا إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[٣٠].

مثال يوضح ذلك: [٣٢]

تطبيق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة.

- **الوصف:** استخدام الهاتف المحمول في التواصل بين الأفراد.
- **المقصد الشرعي:** تعزيز التواصل الاجتماعي ونشر العلم والمعرفة.
- **التطبيق الشرعي:** يجب أن يتم استخدام الهاتف المحمول بطرق لا تُلحق ضررًا بالآخرين، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا.
- **التحقق الشرعي:** إذا تم استخدام الهاتف المحمول في نشر الشائعات أو المضايقات، فهذا يُعد إضرارًا بالآخرين ويخالف قاعدة "لا ضرر ولا ضرار."

خامسًا: أن تكون الوسيلة جائزة في أصلها:

يجب أن تكون الذريعة في أصلها من الأمور المباحة شرعًا وليست محرمة بذاتها، حتى تُعد وسيلة مشروعة لتحقيق المقصد الشرعي[٢١][٣٣].

مثال يوضح ذلك:

استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر العلم الشرعي.

- **الوسيلة:** استخدام منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر لنشر مقاطع تعليمية دينية.
- **المقصد الشرعي:** نشر العلم الشرعي وتعليم الناس أمور دينهم.
- **النية:** يجب أن تكون النية من استخدام هذه الوسيلة هي تحقيق المقصد الشرعي فقط، دون التطلع إلى مكاسب شخصية مثل الشهرة أو الربح المادي.
- **التحقق الشرعي:** إذا كانت النية خالصة لوجه الله تعالى، فإن استخدام هذه الوسيلة يُعد مشروعًا ويحقق المقصد الشرعي، أما إذا كانت النية لتحقيق مكاسب شخصية، فإن ذلك قد يُفقد العمل قيمته الشرعية.

ضوابط تطبيق قاعدة فتح الذرائع.

أولًا: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إذا ترتب على فتح الذريعة تحقيق مصلحة شرعية مع وجود مفسدة محتملة، فيجب أن تُرجح المصلحة على المفسدة، بشرط أن تكون المصلحة أعظم أثرًا من المفسدة .

مثال يوضح ذلك[٣٤]:

الموازنة بين المصالح والمفاسد في تطبيق قاعدة فتح الذرائع.

- **الوصف:** فتح الذرائع يُعتبر وسيلة لتحقيق مصالح شرعية، مثل تسهيل الوصول إلى الخدمات أو تعزيز التعاون بين الأفراد.
- **المقصد الشرعي:** تحقيق مصلحة عامة أو ضرورية للمجتمع.
- **الموازنة:** إذا ترتب على فتح الذرائع مصلحة شرعية مع وجود مفسدة محتملة، فيجب أن تُرجح المصلحة على المفسدة، بشرط أن تكون المصلحة أعظم أثرًا من المفسدة.

ثانيًا: تجنب التوسع بدون مسوغ.

يُشترط عدم التوسع في تطبيق قاعدة فتح الذرائع بشكل قد يؤدي إلى الإضرار بمقاصد الشريعة الأخرى أو تعطيل الأحكام الشرعية[٣٢].

مثال يوضح ذلك:

الفحص الطبي قبل الزواج[٣٥]

- **الوصف:** إجراء فحوصات طبية قبل عقد الزواج للكشف عن الأمراض الوراثية.
- **المقصد الشرعي:** حفظ النسل وتجنب الأمراض الوراثية.
- **الضوابط الشرعية:** يجب أن تكون الفحوصات طبية وموافقة للشرع، وألا تؤدي إلى ضرر بالزوجين.

- **التحذير من التوسع:** التوسع في هذا الإجراء بدون مسوغ شرعي قد يؤدي إلى تعطيل حقوق الأفراد في الزواج، مما يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل وتحقيق المصلحة العامة.

ثالثًا: منع التحايل على الأحكام الشرعية.

لا يجوز استخدام فتح الذرائع للتحايل على الأحكام الشرعية، مثل استخدام بعض الوسائل المباحة للوصول إلى غايات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

مثال يوضح ذلك:

استخدام الحيل الشرعية للتوصل إلى محظورات(٣٦).

- **الوصف:** استخدام وسائل مباحة شرعًا لتحقيق غايات محظورة، مثل التلاعب بالصياغات القانونية أو الفقهية للتوصل إلى نتائج تتعارض مع مقاصد الشريعة.
- **المقصد الشرعي:** تحقيق العدالة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- **التحقق الشرعي:** يجب أن تكون الوسائل المستخدمة لتحقيق المقاصد الشرعية مشروعة، دون التلاعب أو التحايل على الأحكام الشرعية.
- **التحذير الشرعي:** استخدام الحيل الشرعية للتوصل إلى محظورات يُعد محرمًا، ويجب تجنبها لضمان الالتزام بأحكام الشريعة.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بفتح الذرائع.

في الفقه الإسلامي، يشير مفهوم «فتح الذرائع» إلى السماح ببعض الإجراءات التي قد تؤدي إلى نتائج مفيدة، حتى لو كان من المحتمل أن تؤدي إلى عواقب غير مرغوب فيها، غالبًا ما يتم موازنة ذلك مع مبدأ «سد الذرائع»، الذي يهدف إلى منع الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى الضرر(٣٧).

تؤكد المدرسة الفكرية المالكية على أهمية سد الذرائع وفتحها، حيث يُعتبر سد الذرائع من الأصول التي يعتمد عليها الإمام مالك في اجتهاده الفقهي، وقد أشار الباجي إلى أن مالكًا رحمه الله ذهب إلى المنع من الذرائع التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، مثل بيع سلعة بمائة إلى أجل وشرائها بخمسين نقدًا، مما يُعد توصلًا إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة(٣٨).

في سياق الزواج، يستخدم المذهب المالكي هذه المبادئ لتهيئة الظروف التي تحمي النسل وتحافظ على النظام الاجتماعي. على سبيل المثال، يُنظر في المآل المحتمل لبعض الأفعال، مثل خطبة المعتدة، التي قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب، مما يُعتبر مفسدة راجحة تُسَدّ للذرائع.

تشير قاعدة فتح الذرائع في الفقه إلى المبادئ المستخدمة لتقييم الإجراءات بناءً على عواقبها المحتملة، يتم تطبيق هذه القاعدة لمنع الضرر من خلال النظر في الآثار الأوسع لأفعال معينة، خاصة في سياق الأسرة والمجتمع، على

سبيل المثال، يُستخدم فتح الذرائع لتقييم ما إذا كان عمل المرأة، سواء كان مدفوعًا أو غير مدفوع الأجر، يتماشى مع المسؤوليات العائلية والواجبات المجتمعية أو ينتقص منها، تُستخدم هذه القاعدة لتقييم ما إذا كان عمل المرأة يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية للأسرة، مثل المشكلات الجسدية والنفسية، أو المشكلات المجتمعية مثل الجريمة [٣٩].

من خلال تطبيق قاعدة فتح الذرائع، يمكن إدارة عمل المرأة بطريقة تدعم الانسجام الأسري والاستقرار المجتمعي، دون المساس بالأدوار الأساسية التي تلعبها المرأة في كلا المجالين، تعمل القاعدة كإطار لتقييم المخاطر والفوائد المحتملة لعمل المرأة في سياق حماية الأسرة .

المطلب الثالث: آراء العلماء في قاعدة فتح الذرائع.

ناقش العلماء مفهوم «فتح الذرائع»، والذي يتضمن السماح بالإجراءات التي قد يتم تقييدها لأنها تؤدي إلى نتائج مفيدة. وهذا يختلف عن «سد الذرائع»، التي تمنع الإجراءات التي تؤدي إلى نتائج محظورة، يتم تطبيق قاعدة فتح الذرائع عندما تفوق مصلحة أو فائدة إجراء ما الضرر المحتمل، أو عندما تملي الضرورة السماح بها.

تؤكد المدرسة الفكرية المالكية على أهمية سد الذرائع وفتحها، حيث يُعتبر سد الذرائع من الأصول التي يعتمد عليها الإمام مالك في اجتهاده الفقهي، وقد أشار الباجي إلى أن مالكًا رحمه الله ذهب إلى المنع من الذرائع التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، مثل بيع سلعة بمائة إلى أجل وشرائها بخمسين نقدًا، مما يُعد توصلًا إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة .

في سياق الزواج، يستخدم المذهب المالكي هذه المبادئ لتهيئة الظروف التي تحمي النسل وتحافظ على النظام الاجتماعي. على سبيل المثال، يُنظر في المآل المحتمل لبعض الأفعال، مثل خطبة المعتدة، التي قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب، مما يُعتبر مفسدة راجحة تُسَدّ للذرائع .

تشير قاعدة فتح الذرائع في الفقه إلى المبادئ المستخدمة لتقييم الإجراءات بناءً على عواقبها المحتملة، يتم تطبيق هذه القاعدة لمنع الضرر من خلال النظر في الآثار الأوسع لأفعال معينة، خاصة في سياق الأسرة والمجتمع. على سبيل المثال، يُستخدم فتح الذرائع لتقييم ما إذا كان عمل المرأة، سواء كان مدفوعًا أو غير مدفوع الأجر، يتماشى مع المسؤوليات العائلية والواجبات المجتمعية أو ينتقص منها، تُستخدم هذه القاعدة لتقييم ما إذا كان عمل المرأة يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية للأسرة، مثل المشكلات الجسدية والنفسية، أو المشكلات المجتمعية مثل الجريمة [٤٠].

من خلال تطبيق قاعدة فتح الذرائع، يمكن إدارة عمل المرأة بطريقة تدعم الانسجام الأسري والاستقرار المجتمعي، دون المساس بالأدوار الأساسية التي تلعبها المرأة في كلا المجالين، تعمل القاعدة كإطار لتقييم المخاطر والفوائد المحتملة لعمل المرأة في سياق حماية الأسرة.

أولًا: الآراء المؤيدة لفتح الذرائع.

يرى بعض العلماء أن فتح الذرائع جائز، بل ومطلوب في بعض الحالات، استنادًا إلى القاعدة الأصولية "ما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب"، و"ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح"، و"ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب"، وقد أشار الإمام القرافي إلى ذلك بقوله: أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج[٤١].

كما أكد العز بن عبد السلام على أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فقال: للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والوجوب والتحريم والكراهة والإباحة ورب وسيلة أفضل من مقصدها[٤٢].

ثانيًا: الآراء المعارضة لفتح الذرائع.

في المقابل، يرى بعض العلماء أن فتح الذرائع قد يؤدي إلى مفاسد أكبر من المصالح المرجوة، وبالتالي يجب تجنب العمل بها إلا في حالات الضرورة القصوى، وقد أشار الإمام الشاطبي إلى ذلك في كتابه "الموافقات"، حيث بين ضوابط العمل بالذرائع وأهمية مراعاة المآلات.

وقد ذكر الدكتور موفق عبد الرحيم في دراسته "سد الذرائع عند الإمام الشاطبي، ضوابطه ومقاصده" أن الشاطبي وضع ضوابط صارمة للعمل بالذرائع، منها[٤٣].

- أن تفضي الوسيلة إلى المقصد غالبًا .
- ألا يعارض العمل بالذرائع النصوص الشرعية .
- ألا يعارض العمل بالذرائع المقاصد الشرعية .
- ألا تُنقل الفتوى التي أُعملت فيها الذرائع من زمان إلى زمان آخر، أو من مكان إلى مكان آخر.

الخلاصة: تتباين آراء الأصوليين حول قاعدة "فتح الذرائع"، حيث يرى البعض جواز العمل بها في حالات معينة، بينما يرى آخرون ضرورة توخي الحذر والالتزام بضوابط صارمة عند تطبيقها، من المهم عند دراسة هذه الآراء أن يتم التمييز بين الأقوال المختلفة وتقديمها بشكل موضوعي، مع مراعاة السياق التاريخي والفقهي لكل قول.

أقسام فتح الذرائع:

عرف الإمام القرافي الذرائع بقوله[٤٤]: الوسائل هي الذرائع وهي الطرق المفضية الى المقاصد، فيكون معنى الذريعة على هذا التعريف: كل ما يتخذ وسيلة لشيء أخر، بغض النظر عن كون الوسيلة مشروعة أو محظورة، وبغض النظر عن كون المتوسل إليه مشروعا او محظورا، وبناء عليه ينتج في الذهن للذرائع أربع صور:

- ذريعة مشروعة الى مقصد مشروع:فهي جائزة بلا خلاف وتأخذ حكم مقصدها، فإن كان المقصد مباحا كانت الذريعة مباحة، كالكسب الحلال المؤدي الى التمتع بالطيبات، وإن كان المقصد مندوبا كانت الذريعة مندوبة، كالكسب الحلال لدفع الجوع، وإن كان واجبا كانت واجبة، كالوضوء بالنسبة للصلاة.
- ذريعة محظورة إلى مقصد محظور: وهي محرمة بلا خلاف، كإلقاء السم في أطعمة المسلمين.
- ذريعة مشروعة الى مقصد محظور: كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وهذه تدخل تحت سد الذرائع.

- ذريعة محظورة إلى مقصد مشروع: السرقة من أجل الانفاق على من يعول وإن كانت تؤدي إلى مصلحة فهي ذريعة ممنوعة ؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة إلا في حالة الضرورة الملجئة، فتباح تلك الذريعة المحظورة بقدر الضرورة، كأكل الميتة وشرب الخمر في حالة المخمصة، وهذا ما يسمى ب " فتح الذرائع " وهذه الصورة محل الدراسة.

وقد قسم الإمام القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** ما أجمعت الامة على سده ومنعه وحسمه وله مثل منها حفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة الى اهلاكهم فيها، ومنها سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.
- **القسم الثاني:** وما أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم وله أمثلة منها زراعة العنب وسيلة إلى الخمر ولم يقل أحد بالمنع منها خشية الخمر.
- **القسم الثالث:** ما أختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، وله أمثلة منها بيوع الآجال.

وقال في شرح تنقيح الفصول أما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام **أحدها:** يعتبر اجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين والقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيهما: ملغي إجماعا كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا.

وثالثهما: مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا[٤٥].

المبحث الرابع:
أثر قاعدة فتح الذرائع على صحة عقد الزواج.

شرع الله ﷻ الزواج وجعله من اعظم العقود شأنا، و أجلها قدرا، والشأن فيه أن يعقد على أساس الدوام فهو عقد مبناه على التأبيد لا على التأقيت، والغرض منه هو السكن النفسي وتكون أسرة متماسكة، ومتوادة، ومتراحمة، يستقر بناؤها مدة حياة الزوجين وتتوالى أجيالها ذرية مباركة، حيث قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٢١: الروم].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن من أهم مقاصد الزواج هو دوام السكينة بين الزوجين وذلك بنشر الطمأنينة والموجة مما يحقق السعادة الزوجية، والفحص الطبي قبل الزواج وسيلة تساهم في الاستقرار الاسري بعيدا عن الأمراض والعيوب غير الظاهرة، مما يجعل الزواج من أوله مبنيا على الأمانة والصدق في الإخبار عن العيوب[٤٦].

اهتم قانون الأحوال الشخصية الأردني بتنظيم كافة تفاصيل الزواج، بدءًا من الخطبة وحتى إتمام عقد الزواج، لضمان تحقيق العدالة وحفظ الحقوق بين الأطراف. وقد وضع القانون ضوابط واضحة تحدد أحكام الخطبة، باعتبارها وعدًا بالزواج لا يُرتب التزامات قانونية، ولكنه يُنظّم بعض الآثار المترتبة عليها، مثل رد المهر والهدايا في حال العدول عن الخطبة. كما راعى القانون المرونة في شروط عقد الزواج، من خلال تنظيم أحكام المهر، الولاية، الكفاءة، والإشهار، مع الأخذ بعين الاعتبار

القواعد الفقهية التي تحقق المصلحة العامة، ومنها قاعدة فتح الذرائع التي تسهم في تسهيل الزواج والحد من العنوسة. وبذلك، يعكس التشريع الأردني توازنًا بين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومواكبة التطورات الاجتماعية، مما يضمن تحقيق الاستقرار الأسري وتقليل النزاعات الزوجية(٤٧).

ومن المسائل المعاصرة التي يظهر فيها أثر قاعدة فتح الذرائع في قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يتعلق بالإجراءات الوقائية قبل عقد الزواج، ومن أبرزها الفحص الطبي الإلزامي، وكذلك ما يتعلق بجواز النظر إلى المخطوبة، وقد جاء هذا التنظيم لتحقيق مصلحة الأسرة والمجتمع ودرءًا للمفاسد المحتملة الناتجة عن الأمراض الوراثية والمعدية، أو من التسرع في الاختيار دون تحقق أو روية.

الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء قاعدة فتح الذرائع.

من أبرز المسائل التطبيقية المعاصرة التي يظهر فيها أثر قاعدة فتح الذرائع في قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يتعلق بالفحص الطبي قبل عقد الزواج، وقد برزت هذه المسألة في ظل تنامي الاهتمام بالصحة العامة، وظهور أمراض وراثية ومعدية تؤثر بشكل مباشر في سلامة الأسرة واستقرارها، مما دعا المشرّع الأردني إلى التدخل التشريعي لتنظيمها ضمن رؤية وقائية(٤٨).

إن مرض الثلاسيميا –على سبيل المثال– يعد من الأمراض الوراثية الشائعة في الأردن، وهو اضطراب مزمن في الدم يؤثر على قدرة الجسم على إنتاج الهيموغلوبين بشكل سليم، مما يؤدي إلى فقر دم مزمن وحاجة إلى نقل دم دوري، وقد ينتج عنه مضاعفات خطيرة مثل تضخم الكبد والطحال، وتأخر النمو، وتشوهات في العظام، ويشكّل عبئًا نفسيًا واقتصاديًا على الأسرة والمجتمع(٤٩).

وقد صدر في هذا السياق نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، والذي ألزم طرفي عقد الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل توثيق العقد، وهدف إلى الكشف عن الأمراض الوراثية والمعدية، مثل الثلاسيميا، للحد من انتشارها وضمان صحة الأسرة والمجتمع، ثم أُلغي هذا النظام بصدور نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٥، الذي أبقى على التعليمات السابقة لحين صدور تعليمات جديدة، وقد عرف هذا النظام الفحص الطبي بأنه: "الفحص المخبري للكشف عن مرض الثلاسيميا، وفقر الدم المنجلي، وأي أمراض أخرى يقرر وزير الصحة اعتمادها"، كما ألزم بإجراء هذا الفحص في المراكز الطبية المعتمدة قبل إتمام إجراءات التوثيق(٥٠).

وجه تطبيق قاعدة فتح الذرائع في هذه المسألة:

تُعد إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج إجراءً تشريعيًا يُقصد به تحقيق مصالح راجحة ودرء مفاسد محتملة، وهو ما يجعل هذه المسألة داخلة في نطاق قاعدة فتح الذرائع من حيث:

- أن النظام يهدف إلى منع الذرائع المؤدية إلى تفكك الأسرة أو تدهور الصحة العامة، من خلال الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية والمعدية.

- السماح بإتمام الزواج في بعض الحالات الخاصة – كأن يكون الطرفان حاملين لصفة الثلاسيميا – إذا وُجدت مصلحة راجحة، ويُشترط في هذه الحالة توعية الطرفين بالمخاطر الصحية المتوقعة، وهو ما يُعد فتحًا للذريعة منضبطًا بقيود شرعية ومصلحية.
- يتوافق هذا النظام مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل، ويمثل مثالًا معاصرًا لتطبيق القاعدة الأصولية: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، حيث يكون الفحص وسيلة مأمونة لحماية مقصد مشروع.

النظر إلى المخطوبة في ضوء قاعدة فتح الذرائع:

عن ابن عباس قال: ما رَأَيْتُ شيئًا أَشْبَهَ باللَّمَمِ ممَّا قالَ أبو هُريرة، عَنِ النبيِّ ﷺ: "إنَّ اللَّهَ كَتَبَ علَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنا، أدْرَكَ ذلكَ لا مَحالَةَ، فَزِنا العَيْنِ النَّظَرُ، وزِنا اللِّسانِ المَنْطِقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهِي، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلكَ كُلَّهُ ويُكَذِّبُهُ"[٥١] أخرجه مسلم في "صحيح مسلم"، كتاب القدر، باب قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث رقم ٢٦٥٧.

حرم الله تبارك وتعالى الزنا، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه أو توقع الانسان فيه، لذا قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[٣٢: الإسراء] فقد حرم الله الزنا وكل ما يقرب الإنسان منه أو يوقعه فيه، إلا أن الشرع قد أباح هذا النظر، ورخص فيه في بعض الحالات، ومن هذه الحالات حال الرغبة في النكاح.

قال الصنعاني[٥٢]: "يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها، وهو قول جماهير العلماء"، يؤيد هذا ما رواه المغيرة بين شعبة ﷺ قال خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ أنظرت إليها .قلت: لا، قال:فأنظر إليها فأنه أحرى أن يؤدم بينهم"[٥٣] أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥) مختصراً، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٣٧) باختلاف يسير.

كما أباح الشرع للرجل النظر إلى المرأة التي يريد زواجها كذلك أعطى للمرأة الحق نفسه.

قال الصنعاني: "ويثبت مثل الحكم للمرأة، فإنها تنظر إلى خاطبها فأنه يعجبها منه ما يعجبه منها".

قال ولي الله الدهلوي: "السبب في استحباب النظر الى المخطوبة أن يكون التزوج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده، أسهل للتلاقي أن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط أن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه" [٥٤].

في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، لا توجد مادة محددة تتناول "النظر إلى المخطوبة" بشكل مباشر. ومع ذلك، تنص المادة (٤) من القانون ذاته على حق كل من الخاطب والمخطوبة في العدول عن الخطبة، وتوضح الآثار المترتبة على ذلك[٥٥].

العلاقة بفتح الذرائع:

من المقرر في الفقه الإسلامي أن النظر إلى الأجنبية أمر محظور، لكن لما كان هذا النظر وسيلة الى مقصد مشروع، وهو إتمام النكاح وحصول الألفة بين الزوجين، غلب الشرع المصلحة الراجحة، ففتح هذه الذريعة تحقيقا لتلك

المصلحة، النظر إلى المخطوبة مشروع لمنع المفاسد المستقبلية مثل النفور بعد الزواج أو إنهاء العلاقة بسبب عدم وجود توافق[٥٦].

- رغم عدم وجود نص صريح في القانون الأردني بهذا الشأن، إلا أن **العرف القضائي والتوجيهات الشرعية** تدعمه، مما يفتح الذرائع أمام الشباب لاختيار الشريك المناسب.
- هذا يتماشى مع قاعدة فتح الذرائع، حيث يُسمح بأمر مباح (النظر إلى المخطوبة) لتحقيق مصلحة شرعية (التوافق في الزواج).

صحة عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

تُعد قاعدة فتح الذرائع من القواعد الفقهية المهمة التي راعاها الفقهاء في تنظيم المعاملات الشرعية والقانونية، وقد استخدمتها التشريعات المعاصرة في عدد من المسائل، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، وتقوم هذه القاعدة على مبدأ السماح بما قد يؤدي إلى مصلحة مشروعة، بشرط ألا يترتب عليه ضرر أو مفسدة[٥٧].

وتبرز أهمية هذه القاعدة في عدد من القضايا الأسرية، لا سيما **عقد الزواج**، الذي يُعد من أركان الحياة الاجتماعية والدينية.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة "فتح الذرائع" تختلف عن قاعدة "سد الذرائع"، فبينما تهدف الأخيرة إلى منع الوسائل التي قد تؤدي إلى محظور، فإن قاعدة فتح الذرائع تقوم على السماح بما قد يفضي إلى مصلحة، بشرط ألا يؤدي إلى ضرر أو مفسدة[٥٨].

وقد تدخلت هذه القاعدة في عدة مسائل تطبيقية ضمن قانون الأحوال الشخصية، مثل أحكام الزواج والنفقة، تسهيلًا لإجراءاتهما بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ المقاصد الشرعية للفرد والمجتمع.

المطلب الأول: تطبيق قاعدة فتح الذرائع في شروط العقد.

تُعد قاعدة فتح الذرائع من القواعد الفقهية الأساسية التي اعتنى بها العلماء في ضبط المعاملات وتنظيم شؤون الناس، وقد أفاد منها التشريع المعاصر في غير موضع، ومنها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

وتتعلق هذه القاعدة بالسماح بما قد يؤدي إلى مصلحة مشروعة، بشرط ألا يفضي إلى مفسدة أو ضرر، وهي بذلك تقابل قاعدة سد الذرائع التي تقوم على المنع خشية الوصول إلى محظور[٥٩][٦٠].

وتتجلى أهمية هذه القاعدة في مسائل تتعلق بشروط عقد الزواج، حيث يسّر القانون الأردني إجراءات الزواج وأركانه مراعاةً للواقع الاجتماعي وتحقيقًا للمصلحة العامة.

أ. **تخفيف شروط المهر:**

المهر حق ثابت للمرأة شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤]، وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المهر المعتمد هو ما أُعلن وأُثبت في العقد، لا ما يُتفق عليه سرًا[٦١].

ويُعلل الشارع وجوب المهر بإظهار عظمة عقد الزواج وكرامة المرأة ومكانتها في المجتمع، وتحقيقًا للود والاحترام بين الزوجين[٦٢]، وفي حالات الضيق المالي، يجوز قبول مهر رمزي أو مخفف بما يحقق المصلحة، استنادًا إلى قاعدة فتح الذرائع.

وقد أقر القانون الأردني ذلك في المادة (43) التي تنص على: "كل ما صح التزامه شرعًا صلح أن يكون مهرًا، ولا حد لأقله" (قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩).

ب. إلغاء شرط الولي في حالات محددة:

الولي من شروط صحة العقد عند جمهور الفقهاء، غير أن بعض المذاهب، كالمذهب الحنفي، أجاز للمرأة العاقلة البالغة أن تزوّج نفسها.

وقد أخذ القانون الأردني بهذا الرأي في بعض الحالات، كما في المادة (١٩) التي تنص على: "موافقة الولي لا تشترط في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة" (قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩، المادة ١٩).

ويُعد هذا من تطبيقات قاعدة فتح الذرائع، حيث يُسمح بإتمام الزواج عند تحقق المصلحة ووجود الأهلية، خصوصًا إذا كان اشتراط الولي قد يفضي إلى تأخير غير مبرر.

ج. تبسيط إجراءات عقد الزواج:

من تطبيقات القاعدة أيضًا تسهيل الإجراءات الشكلية للعقد، دون الإخلال بأركانه. وقد نصت المادة (٣٦) على: "يُعقد الزواج أمام القاضي أو من ينيبه" قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩، المادة ٣٦، وهو ما يُعد مرونة إجرائية لتسهيل الوصول إلى العقد الشرعي، لكن دون إسقاط شرط الشهادة، إذ لا يصح العقد في الشريعة إلا بحضور شاهدين عدلين[٦٣].

التوسع في مفهوم الأهلية:

من مظاهر فتح الذرائع كذلك توسيع دائرة الأهلية للزواج في حالات استثنائية، كما ورد في المادة" :(10) يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية"، ثم أضافت الفقرة (ب): "يجوز للقاضي، وبموافقة قاضي القضاة، أن يأذن... بزواج من بلغ أو بلغت السادسة عشرة ("...قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩، المادة ١٠)[٦٤].

ويُعد هذا توسعة مقيدة تُمكّن القاضي من مراعاة المصلحة عند توافر الرضا والاختيار والقدرة على تحمل أعباء الزواج، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في التيسير ودرء المفاسد.

المطلب الثاني: دور قاعدة فتح الذرائع في معالجة الخلافات الزوجية.

تُعد الخلافات الزوجية من أبرز التحديات التي تواجه الحياة الأسرية، وقد تناولها الفقه الإسلامي بمقاصده وأصوله، ومنها قاعدة فتح الذرائع التي تُسهم في الوقاية من النزاع وحلّه بوسائل مشروعة تراعي المصلحة وتدرأ المفاسد[٦٥].

أولًا: مفهوم الخلاف والاختلاف.

يفرّق العلماء بين الخلاف والاختلاف؛ فالاختلاف هو تباين الآراء مع احتمال اجتماعها، أما الخلاف فهو الاختلاف المتضمّن للفرقة والمنازعة، وغالبًا ما يكون أشدّ وطأة [٦٦].

وقد ورد الاختلاف في القرآن الكريم في سياقات متعددة، منها قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾[هود: ١١٨]، وهو اختلاف تنوّع قائم على سنة الابتلاء.

بينما جاء الخلاف بمعنى الفرقة والخصام في قوله تعالى: ﴿**فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ**﴾[مريم: ٣٧]، أي: تنازعوا وتشاحنوا[٦٧].

ثانيًا: مفهوم الخلافات الزوجية اجتماعيًا.

تُعرّف الخلافات الأسرية في علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بأنها: "توترات سلبية تنشأ داخل الأسرة نتيجة لانهيار التواصل العاطفي والوجداني بين الزوجين، الأمر الذي يؤدي إلى كثرة النزاع في الرؤية المستقبلية والتفاهم العام"[٦٨].

ويكون هذا الخلاف انعكاسًا لغياب الانسجام داخل جَوّ الأسرة، مما يؤدي إلى تفككها إن لم تُعالج الأسباب مبكرًا.

ثالثًا: دور قاعدة فتح الذرائع في معالجة النزاعات.

تُعد قاعدة فتح الذرائع من القواعد الفقهية الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام، وهي تمثّل توجهًا استباقيًا في التشريع الإسلامي، يُفتح فيه الباب لبعض الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة مشروعة أو دفع مفسدة، بشرط ضبطها بالضوابط الشرعية[٦٩].

وفي مجال الأحوال الشخصية، تلعب هذه القاعدة دورًا مهمًا في مرحلتين:

- مرحلة الوقاية من النزاع: من خلال سنّ تشريعات مرنة تراعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية للزوجين، مثل تخفيف إجراءات الزواج، أو التوسعة في الأهلية، مما يمنع نشوء الخلاف من الأساس.
- مرحلة حل النزاع: من خلال إيجاد وسائل قانونية تضمن استمرار الحياة الزوجية إذا وُجدت مصلحة، مثل السماح بالتوفيق بين الزوجين عبر التحكيم، أو تعليق النفقة مؤقتًا دون الطلاق، وكلها تدخل ضمن آليات فتح الذرائع لدرء المفسدة الكبرى.

التطبيقات القانونية لقاعدة فتح الذرائع في معالجة النزاعات الزوجية في القانون الأردني:

أولًا: أثر قاعدة فتح الذرائع في تشريعات الزواج والطلاق.

اعتمد قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ في بعض مواده على نهج تشريعي يُراعي قاعدة فتح الذرائع، من خلال فتح مسارات قانونية منظمة تُمكّن أحد الزوجين من اللجوء إلى الحلول التي تُحقق مصلحة مشروعة وتدرأ مفاسد أعظم، وذلك عند تعذّر استمرار الحياة الزوجية. ويتضح ذلك في المواد الآتية:

المادة (١٢٦): دعوى الشقاق والنزاع.

تمنح هذه المادة أي من الزوجين الحق في رفع دعوى إلى المحكمة عند وجود شقاق أو نزاع، حيث يقوم القاضي بمحاولة الإصلاح أولًا، ثم يُحيل الأمر إلى حكمين من أهل الزوجين لمحاولة الإصلاح مرة أخرى.

وجه إعمال قاعدة فتح الذرائع هنا يتمثّل في فتح طريق مشروع لحل النزاع قبل تطوره إلى الطلاق، من خلال إجراءات تمهيدية منظمة (كالحَكمين) تهدف إلى تحقيق الصلح، وهو ما يُعد ذريعة مفضية إلى مصلحة عامة وهي استقرار الأسرة (قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩، المادة ١٢٦)

المادة (١٣٢): التفريق للغياب.

تنص هذه المادة على أنه يجوز للزوجة طلب التفريق إذا غاب عنها زوجها سنة فأكثر دون عذر مقبول ولم يُعرف له مكان إقامة، أو كان مكانه معلومًا ولم تُمكن من الوصول إليه، في هذه الحالة، فتح القانون الذرائع أمام الزوجة لإنهاء العلاقة الزوجية من خلال:

- إثبات الضرر الواقع عليها نفسيًا واجتماعيًا من طول الغياب.
- وعدم تحقق مقاصد الزواج من سكن ومودة ورحمة.

وهذه ذرائع معتبرة شرعًا وقانونًا تتيح لها الخلاص من علاقة غير قائمة فعليًا (قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩، المادة ١٣٢).

المادة (١٣٤): التفريق لحبس الزوج.

يُجيز القانون للزوجة طلب التفريق إذا حُكم على الزوج بالسجن ثلاث سنوات فأكثر، وبقي في السجن مدة سنة على الأقل.

ويُعتبر ذلك من فتح الذرائع للزوجة لتحقيق مصلحة مشروعة وهي:

- الخلاص من حياة زوجية معلّقة بسبب غياب الزوج الفعلي والمعنوي.
- تفادي الوقوع في الإضرار النفسي أو الحرج الاجتماعي نتيجة انقطاع العلاقة الزوجية دون طلاق.

هذه الأسباب تمثل ذرائع معتبرة لرفع الحرج والضرر عن الزوجة (قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩، المادة ١٣٤).

المادة (١٤٢): التفريق للعيوب.

تسمح هذه المادة لكل من الزوجين بطلب التفريق إذا وُجد في الطرف الآخر عيب مستحكم يمنع المعاشرة أو يسبب نفورًا دائمًا، مثل العقم أو الأمراض المعدية أو النفسية الخطيرة، ويُعد هذا من أقوى تطبيقات قاعدة فتح الذرائع، إذ يفتح القانون بابًا لإنهاء العلاقة التي قد تفضي إلى مفسدة نفسية أو اجتماعية أو أخلاقية للطرف الآخر، وذلك إذا ثبت أن استمرار الزواج يُسبب ضررًا ظاهرًا لا يمكن تحمّله (قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩، المادة ١٤٢).

□

المبحث الخامس:
دور قاعدة فتح الذرائع في تحقيق مقاصد الشريعة من الزواج.

يُعد الزواج من أسمى العلاقات التي أكدتها الشريعة الإسلامية، حيث يتضمن العديد من الحقوق والواجبات التي تهدف إلى حفظ الأسرة، وتكريس مبدأ التعاون بين الزوجين، وتحقيق التوازن الاجتماعي والنفسي.

تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من المقاصد السامية من الزواج، مثل الاستقرار العاطفي، حفظ النسل، وتنظيم العلاقة بين الزوجين بما يضمن العدالة والمساواة بينهما، من هذا المنطلق، تبرز قاعدة فتح الذرائع كأداة فقهية مهمة تُستخدم لتحقيق مقاصد الشريعة في الزواج، حيث تساعد على تيسير شروط الزواج وتحقيق مصلحة الأفراد والمجتمع بشكل عام، دون الإخلال بالحقوق الشرعية أو العدالة(٤٤).

المطلب الأول: تسهيل الزواج والحد من العنوسة.

يُعد الزواج من المقاصد العظيمة التي جاءت الشريعة الإسلامية لتيسيرها والحض عليها، لما فيه من تحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي، وصيانة الفرد والمجتمع من الانحراف والاضطراب، ومن هنا، فإن من مقاصد الشريعة تيسير متطلبات عقد الزواج بما لا يُخل بشروطه وأركانه(٧٠).

وفي هذا السياق، تُسهم قاعدة فتح الذرائع بدور مهم في فتح سبل مشروعة تؤدي إلى إتمام الزواج، خاصة في ظل ظروف اقتصادية أو اجتماعية قد تُعيق الشباب عن الإقدام عليه، وهو ما قد يؤدي إلى ظاهرة تأخر الزواج أو ما يُعرف بالعنوسة، وهي من الظواهر الاجتماعية التي تُشكّل قلقًا متزايدًا في المجتمعات العربية عمومًا، ومنها الأردن(٧١)

وتطبيقًا لذلك، أورد **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩** عددًا من النصوص التي تُظهر مرونة التشريع في التعامل مع بعض الجوانب المرتبطة بشروط الزواج، بما يُسهم في تحقيق المقصد العام من التيسير، ومن هذه الجوانب:

- **المهر**: على الرغم من كونه حقًا شرعيًا ثابتًا للمرأة، إلا أن القانون لم يضع له حدًا أدنى، مما يُعطي مرونة في تحديده حسب الاتفاق بين الطرفين. فقد نصت **المادة (٤٣)** على أن: "كل ما صح التزامه شرعًا صلح أن يكون مهرًا، ولا حد لأقله" (قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩، المادة ٤٣)(٧٢)، وهذا يُعد تطبيقًا لقاعدة فتح الذرائع، حيث يُفتح المجال للزوجين لتحديد المهر بما يتناسب مع ظروفهما(٧٣).
- **الولي**: يُعد وجود الولي من شروط صحة عقد الزواج عند جمهور الفقهاء، لكن المذهب الحنفي – الذي أخذ به القانون الأردني في حالات معينة – يرى أن المرأة العاقلة البالغة الثيب لها أن تُبرم عقد زواجها بنفسها دون الحاجة إلى ولي، وقد نصت **المادة (١٩)** من القانون على:

"موافقة الولي لا تُشترط في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة"، (قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩، المادة ١٩) ولا يُفهم من هذا أن الولي قيد تقليدي يتم تجاوزه مطلقًا، بل إن النص يُراعي

حالات معينة فيها مصلحة محققة للطرفين، مع تحقق الأهلية القانونية الكاملة للمرأة، ويُعد ذلك من باب فتح الذرائع للتيسير عند وجود الضرورة والمصلحة، وليس إسقاطًا للولي كركن من أركان الزواج بإطلاق(٧٤)

إن هذه النصوص تمثل مرونة تشريعية تتناغم مع قاعدة فتح الذرائع، وتسعى إلى **فتح أبواب التيسير المشروع** للشباب المقبلين على الزواج، بما يُقلل من المعوقات ويُسهم في مواجهة مشكلة تأخر الزواج.

وأمثلة على تسهيل إجراءات الزواج وفقًا لقانون الأحوال الشخصية الأردني:

أ. التخفيف من الشروط المالية للزواج.

حرص المشرع الأردني على تسهيل الزواج والحد من ظاهرة العنوسة من خلال فتح الذرائع أمام الشباب المقبلين على الزواج، وذلك بتخفيف الأعباء المالية المرتبطة بعقد الزواج. ومن أبرز هذه التسهيلات(٧٥)

عدم اشتراط حد أدنى لمهر المرأة، حيث جاء في المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ أنه "كل ما صح التزامه شرعًا صلح أن يكون مهرًا، ولا حد لأقله"، مما يفتح المجال أمام التيسير المالي للزواج.

- السماح بتحديد جزء من المهر كمهر مؤجل، يتم دفعه لاحقًا وفقًا لظروف الزوج، مما يسهم في تخفيف الأعباء المالية أثناء العقد، يُعالج هذا الموضوع في المادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، والتي تنص على: "يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلًا."

ب. تشجيع الزواج من خلال تنظيم آليات التوثيق والتسجيل.

فتح المشرّع الأردني الذرائع أمام الشباب المقبلين على الزواج من خلال تبسيط إجراءات توثيق عقد الزواج، بما يسهم في تسهيل إتمامه، فقد ألزمت المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ المأذون الشرعي بتوثيق عقد الزواج رسميًا، بما يضمن حفظ حقوق الطرفين.

ويُعد هذا التوثيق وسيلة مهمة لتفادي النزاعات، وتسهيل إثبات الحقوق، وتحقيق الاستقرار الأسري، كما أن تبسيط هذه الإجراءات يُسهم في إزالة العقبات الإدارية أو الإجراءات المعقدة (التي تُعرف في اللغة الإدارية الحديثة بالبُنى "البيروقراطية")، والتي قد تُؤخّر أو تُعطّل إتمام الزواج.

والبيروقراطية، كمصطلح، تُشير إلى "الروتين الإداري أو التعقيد في الإجراءات"، وهو توصيف حديث يُستخدم للتعبير عن تداخل الإجراءات الرسمية وكثرة المتطلبات التنظيمية التي قد تُبطئ اتخاذ القرارات، ومنها ما يتعلق بتوثيق عقود الزواج. لكن من منظور فقهي، يمكن التعبير عنها بـ"العقبات الإجرائية" أو "تعقيد الإجراءات".

ج. إلزام الزوج بالنفقة وفقًا للقدرة المالية.

يُعد تنظيم النفقة من الوسائل التشريعية التي تسهم في تسهيل الزواج والحد من العنوسة، إذ بيّن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ أن النفقة واجبة على الزوج بحسب مقدرته المالية، بما يحقق التوازن بين التزاماته وقدراته، ويخفف من الأعباء المالية التي قد تُعيق الشباب عن الزواج.

وقد نصت المادة (٥٩) من القانون المذكور على أن: "تُقدَّر النفقة بحسب حال الزوج يسرًا أو عسرًا، على ألا تقل عن حد الكفاية" (قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩، المادة ٥٩)، ويُعد هذا النص من تطبيقات قاعدة فتح الذرائع، إذ يفتح المجال للزواج حتى في ظل الموارد المالية المحدودة، بشرط تحقيق الكفاية والعدل، دون اشتراط مستوى معين من الإنفاق قد يُؤدي إلى عزوف غير مبرر.

د. فتح المجال أمام التفاهم على النفقة وتأجيلها عند الضرورة.

اعتمد القانون الأردني قاعدة فتح الذرائع في النفقة من خلال السماح بالتفاهم بين الزوجين حول تأجيل بعض أنواع النفقات عند الضرورة، مما يسهل على الشباب الزواج دون خوف من التزامات مالية ثقيلة فور الزواج، وفقًا للقانون الأردني، يمكن للزوج طلب إعادة النظر في مقدار النفقة إذا تغيرت ظروفه الاقتصادية، وذلك بموجب **المادة (٦٤)**، التي تنص على أن "للزوج طلب تعديل النفقة المفروضة عليه إذا ثبت حصول تغير جوهري في حالته المالية".

ويعد هذا من صور فتح الذرائع التي تحفز الشباب على الإقبال على الزواج دون الخوف من التزامات مالية صارمة قد تؤدي إلى تعثر حياتهم الزوجية.

المطلب الثاني: دور قاعدة فتح الذرائع في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بعقد الزواج.

تتضمن نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ عددًا من الأحكام التي تنظم عقد الزواج وفق الضوابط الشرعية، مثل اشتراط وجود الولي، وتحديد المهر، وتوثيق العقد بحضور الشهود، وهذه النصوص تهدف إلى ضبط العقد وحماية الحقوق، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النسل، وصيانة الأسرة، وحماية الطرفين من النزاع والغُبن[٧٦].

ومع ذلك، فإن قاعدة فتح الذرائع تتيح في بعض الحالات تفسير النصوص القانونية بما يحقق المصلحة الراجحة ويُراعي ظروف الأطراف، دون الإخلال بالضوابط الشرعية، ومن خلال هذا المنهج، يمكن الوقوف على عدد من التطبيقات التي يظهر فيها أثر هذه القاعدة في تفسير أو تفعيل النص القانوني:

المادة (٤٣): المهر وتقديره.

نصت المادة (٤٣) من القانون على: "كل ما صح التزامه شرعًا صلح أن يكون مهرًا، ولا حد لأقله"، يفهم من هذا النص أن القانون لا يُلزم بمقدار معين للمهر، وإنما يُترك للطرفين تحديده، ولو كان رمزيًا، بشرط أن يكون مشروعًا. وهذا يُعد تطبيقًا لفتح الذرائع، حيث تُفتح الوسائل لإتمام الزواج حتى في ظل ضائقة مالية، دون اشتراط مهر مرتفع قد يُعطل العقد (قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩، المادة ٤٣).

المادة (١٩): الولاية في زواج الثيب.

نصت المادة على أن: "موافقة الولي لا تُشترط في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة"، هذا النص يمثل تيسيرًا لحالات خاصة، تأخذ بمذهب فقهي معتبر، ويُراعي حق المرأة في تقرير مصيرها، خاصة

إذا كانت صاحبة تجربة سابقة.

وهنا يظهر فتح الذرائع من خلال السماح بإتمام الزواج بدون إذن الولي في حال وجود المصلحة، وتوافر الأهلية الكاملة لدى المرأة [٧٧].

المادة (١٠/ب): الأهلية الخاصة.

توسّع القانون في مفهوم الأهلية حيث نص على أنه: "يجوز للقاضي، وبموافقة قاضي القضاة، أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ أو بلغت السادسة عشر".

وهذا النص يُعد من أوضح صور فتح الذرائع، حيث يمنح القاضي صلاحية تجاوز السنّ المعياري (١٨ سنة) في حال توافرت شروط خاصة، بما يراعي المصلحة دون الإخلال بالحماية القانونية (قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩، المادة ١٠/ب).

وبذلك، فإن تحليل النصوص القانونية في ضوء قاعدة فتح الذرائع يُظهر أن المشرّع الأردني لم يقف عند التقييد الجامد للنصوص، وإنما وفّر مرونة مقيدة بضوابط شرعية، تُعين الشباب على إتمام الزواج وتُحقق المقاصد الكبرى للشريعة، وعلى رأسها: التيسير، رفع الحرج، وحماية الكيان الأسري[٧٨].

المبحث السادس:
مفهوم النفقة وأسسها الشرعية.

تعتبر النفقة من الأحكام الشرعية الأساسية التي أوجبها الإسلام لحفظ الحقوق الأسرية وضمان الاستقرار المالي للأفراد التابعين للأسرة، سواء أكانوا أزواجًا، أو أبناءً، أو آباءً. وقد نظّم قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ أحكام النفقة وفقًا للأصول الشرعية، حيث استند إلى المبادئ الفقهية الإسلامية التي تحدد المسؤوليات المالية لكل فرد داخل الأسرة.

المطلب الأول: مفهوم النفقة وأدلتها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

النفقة لغةً: ما يُنفق على العيال ونحوهم.

واصطلاحًا: هي توفير الحاجات الأساسية لمن تجب له النفقة، وتشمل الطعام، والكسوة، والمسكن، والرعاية الصحية والتعليم، وفقًا لحال المنفِق، وبما يقرره الشرع[٧٩].

وقد أوجب الشرع النفقة على الزوج وغيره من المكلفين، وجعلها حقًا لازمًا في حالات متعددة، ونظم قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ أحكامها تفصيلًا في مواده.

أولًا: الأدلة الشرعية على وجوب النفقة.

من القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: ٢٣٣]، وهو نص صريح في وجوب النفقة على الأب تجاه الأم المرضع وأولاده منها.
- وقال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾[الطلاق: ٧]، أي تُقدر النفقة وفقًا لمقدرة الزوج، وهو أصل في تيسير الإنفاق دون تكليف فوق الطاقة.

من السنة النبوية:

- قال النبي ﷺ: "كفى بالمرء إثمًا أن يُضيّع من يقوت"[٨٠] الراوي :عبدالله بن عمرو، المحدث: أبو داود، المصدر: سنن أبي داود، وهو دليل واضح على الإثم في حال ترك النفقة على من تجب له.

عند الحديث عن وجوب النفقة على الزوجة، نُشير إلى ما نصت عليه المادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، والتي جاء فيها [٨١]:

"تُقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرًا أو عسرًا، على ألا تقل عن حد الكفاية، وتشمل الطعام، والكسوة، والسكن، والعلاج، وما تقضي به العشرة بالمعروف"، وهو ما يُعد تأسيسًا شرعيًا وقانونيًا للنفقة، يُراعي القدرة المالية للزوج (قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠١٩، المادة ٥٩).

كذلك، في حال امتناع الزوج عن الإنفاق، تُجيز المادة (٦٠) للزوجة المطالبة بالنفقة، حيث تنص على: "تُفرض النفقة للزوجة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق عليها"، مما يُمثل حماية قانونية واضحة لحق الزوجة، ويُعد صورة من صور فتح الذرائع لاستمرار العلاقة الزوجية قبل الانفصال.

أما بالنسبة لـ نفقة الأولاد، فقد نصت المادة (٦٤) على أن: "نفقة الأولاد الصغار الذين لا مال لهم على أبيهم حتى تتزوج الفتاة أو تكسب ما يكفيها، وحتى يبلغ الصبي قادرًا على الكسب."

وتُكمل المادة (٦٥) في بيان استمرار النفقة عند الحاجة الصحية أو التعليمية، مما يعكس مرونة في ربط النفقة بالحاجة الواقعية.

في حالات الإعسار المالي للأب، تُشير المادة (٦٦) إلى إمكانية إلزام الأم القادرة ماليًا بالمشاركة في النفقة، مما يُحقق التوازن الأسري وفق قواعد العدالة والقدرة، وهو من التطبيقات العملية لقاعدة فتح الذرائع لدرء المفسدة وحماية القُصَّر.

وتُقر المواد (٦٧) و(٦٨) مبدأ التكافل في الأسرة، حيث تُوجب النفقة المتبادلة بين الأصول والفروع، وتُقسَّم بين المستحقين عند ضيق ذات اليد، وهو ما يُعبّر عن فقه التدرّج والتيسير، الذي يعتمد عليه النظام القانوني الأردني في حماية العلاقات الأسرية.

المبحث السابع:
ملخص ونتائج وتوصيات البحث.

المطلب الأول: ملخص لاهم النقاط في البحث.

- تبين أن قاعدة فتح الذرائع تُعد من القواعد الأصولية الفاعلة في الفقه الإسلامي، وهي تُسهم في التيسير وتحقيق المصلحة إذا استُخدمت بضوابط.
- أظهر قانون الأحوال الشخصية الأردني مرونة في عدد من مواده، تُعبّر عن تطبيقات معاصرة لقاعدة فتح الذرائع، خاصة في الزواج والنفقة.
- كشفت الدراسة عن وجود تطبيقات واضحة لهذه القاعدة، مثل تخفيف المهر، إلغاء شرط الولي في حالات خاصة، وتقدير النفقة بحسب قدرة الزوج.
- لوحظ أن القاعدة تُسهم في التخفيف من حدة النزاعات الأسرية من خلال حلول بديلة قائمة على المصلحة العامة.
- بالرغم من وجود تطبيقات قانونية فعالة، إلا أن هناك حاجة لضبط مفاهيمي وقانوني يمنع إساءة استخدام القاعدة أو تجاوز مقاصدها.

المطلب الثاني: أبرز التحديات التي تواجه تطبيق قاعدة فتح الذرائع في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أظهرت نتائج البحث وجود عدد من التحديات التي تُعيق التطبيق الأمثل لقاعدة فتح الذرائع في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وتتمثل هذه التحديات فيما يلي:

- **الغموض المفاهيمي في ضبط القاعدة قانونيًا.** على الرغم من أن قاعدة فتح الذرائع حاضرة في روح بعض النصوص القانونية، إلا أنه لا يوجد نص صريح يُعرّف القاعدة أو يحدد ضوابطها بدقة، مما يترك مجالًا لاجتهادات قضائية متفاوتة قد تؤدي إلى تباين في الأحكام.
- **إمكانية إساءة استخدام القاعدة دون ضوابط واضحة.** قد تؤدي مرونة القاعدة إلى استخدامها في غير مواضعها، خصوصًا إذا لم تُربط الوسيلة بالمقصد المشروع بشكل دقيق، مما قد يؤدي إلى التذرع بها لتجاوز بعض الأحكام الشرعية بدعوى التيسير.
- **ضعف الوعي المجتمعي والحقوقي بحدود القاعدة ومجالات تطبيقها.** يُلاحظ أن العديد من الأفراد، بل وبعض الممارسين القانونيين، لا يدركون ضوابط وشروط فتح الذرائع، مما قد يُسهم في تضليل الفهم القانوني أو استخدام القاعدة في سياقات غير منضبطة.
- **الاعتماد على الاجتهاد القضائي دون مرجعية مقاصدية واضحة،** في بعض القضايا، يُلاحظ أن القضاة يستندون إلى تقديرهم الشخصي للمصلحة عند التعامل مع مسائل الزواج والنفقة دون الرجوع إلى بناء مقاصدي مضبوط للقاعدة،

ما قد يؤدي إلى تفاوت الأحكام.

- **قصور في التفعيل التطبيقي للقاعدة في النصوص القانونية ذاتها**، بعض النصوص القانونية، رغم أنها تتضمن مقاصد القاعدة، لم تُفعل صراحة قاعدة فتح الذرائع كأصل فقهي مستند إليه، ما يُقلل من فرص استخدامها كمستند تشريعي ظاهر في الصياغة القانونية.
- **غياب المعالجة الشاملة في قضايا أخرى مهمة**، لا يزال توظيف قاعدة فتح الذرائع ضعيفًا في قضايا أسرية مهمة مثل: الحضانة، الرؤية، وتقدير الأجور في حال الانفصال، رغم أن هذه القضايا قد تستفيد من مرونة القاعدة في ضبط الأحكام بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ الحقوق.

المطلب الثالث: النتائج التفصيلية وفق إشكالية الدراسة.

إجابة عن الإشكالية الرئيسة: إلى أي مدى تُسهم قاعدة فتح الذرائع في تحقيق العدالة والمصلحة العامة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، خاصة في باب عقد الزواج والنفقات؟

تُسهم قاعدة فتح الذرائع بدرجة ملحوظة في تحقيق العدالة والمصلحة العامة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وذلك من خلال إتاحة وسائل تشريعية مرنة تراعي ظروف الأفراد وتُخفف من القيود الشكلية، وقد تجلّى ذلك في تبني نصوص قانونية تُطبّق القاعدة عمليًا لتيسير الزواج وتخفيف التكاليف، وضمان الحد الأدنى من الحقوق في مسائل النفقة، بما يُراعي الاستقرار الأسري والمقاصد الشرعية.

إجابة عن السؤال الفرعي الأول: ما الأسس الفقهية التي ترتكز عليها قاعدة فتح الذرائع؟

ترتكز القاعدة على مبدأ أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل وسيلة تؤدي إلى مصلحة مشروعة تُباح بضوابط، وقد ناقشها فقهاء كبار مثل الإمام القرافي وابن القيم والغزالي، تُعد القاعدة مقابلًا لقاعدة سد الذرائع، لكنها تُفعّل في سياقات فيها مصلحة راجحة مؤكدة يُخشى ضياعها إذا أُغلقت الذرائع.

إجابة عن السؤال الفرعي الثاني: كيف يتم تطبيق قاعدة فتح الذرائع في عقد الزواج والنفقات وفق القانون الأردني؟

في الزواج، تُطبّق القاعدة في:

المادة ٤٣: عدم تحديد حد أدنى للمهر، مما يفتح المجال للتيسير المالي.

المادة ١٩: عدم اشتراط الولي في زواج الثيب العاقلة، تحقيقًا لمصلحة محققة.

المادة ٣٦: تبسيط إجراءات التوثيق.

وفي النفقة:

المادة ٥٩: تقدير النفقة وفق حال الزوج.

المادة ٦٦: إمكانية إلزام الأم بالنفقة عند عجز الأب.

المواد ٦٤–٦٨: ترتيب النفقة بين الأقارب وفق الحاجة والقدرة، مما يُحقق العدالة الاجتماعية.

إجابة عن السؤال الفرعي الثالث: ما هي أبرز التحديات التي تواجه تطبيق القاعدة في الأحوال الشخصية؟

- غياب الضبط المفاهيمي الدقيق في بعض النصوص القانونية، مما قد يفتح الباب أمام التوسع غير المنضبط.
- إمكانية استغلال القاعدة من أحد الأطراف لإسقاط التزامات أو التحايل على القانون.
- عدم وجود آليات تفسير قضائية واضحة تربط قاعدة فتح الذرائع بمقاصد الشريعة في القرارات القضائية ذات الصلة.
- ضعف التوعية القانونية حول أهمية ومجال تطبيق القاعدة، سواء للمتقاضين أو حتى لبعض الممارسين.

المطلب الرابع: التوصيات العملية والقانونية.

- تعزيز وضوح تطبيق قاعدة فتح الذرائع ضمن الأطر القانونية يوصى بالعمل على دعم الفقه القانوني المتعلق بقاعدة فتح الذرائع من خلال المذكرات التفسيرية والكتب الشارحة لقانون الأحوال الشخصية الأردني، بما يُوضح المجالات التي يمكن فيها توظيف القاعدة بما ينسجم مع مقاصد الشريعة، خاصة في مسائل الزواج والنفقات.
- توسيع مرونة القانون في قضايا النفقة لكلا الطرفين وفقًا للظروف الاقتصادية نوصي بتقنين إجراءات ميسّرة لإعادة النظر في تقدير النفقة عند تغيّر الظروف المعيشية أو تعرض أي من الطرفين – الزوج أو الزوجة – لأزمة مالية واقعية، مع ضمان عدم استغلال ذلك للإضرار بالآخر، وبما يحقق التوازن في الالتزامات الأسرية.
- دعم وتطوير عمل مكاتب الإصلاح الأسري والوساطة الشرعية نظرًا للدور الهام الذي تقوم به مكاتب الإصلاح الأسري في التقريب بين وجهات نظر الأزواج قبل اللجوء إلى القضاء، يُوصى بدعم هذه المكاتب إداريًا وشرعيًا وقانونيًا، وتدريب العاملين بها على استثمار قاعدة فتح الذرائع كأداة إصلاحية يمكن أن تُستخدم في تقريب الحلول دون التعدي على ثوابت الشريعة.
- التأكيد على أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في تنظيم شروط المهر والولاية دون المساس بالثوابت ويُوصى بالتركيز على توعية المجتمع بالمرونة الشرعية في تقدير المهر دون فرض حد أدنى، بما يضمن عدم تحميل الزوج أعباء غير مبررة، مع ضرورة حفظ كرامة المرأة وحقوقها المالية.

أما في ما يتعلق بالولي، فيُوصى بتوعية الفتيات بحقوقهن وبدور الولي الحقيقي في الحماية والتوجيه، دون الطعن في أصله كشرط شرعي معتبر في غالب المذاهب.

- إطلاق برامج توعوية قانونية واجتماعية حول فقه الأسرة وقاعدة فتح الذرائع بهدف الحد من النزاعات الناشئة عن الجهل بالأحكام الشرعية والقانونية، يُوصى بتنظيم برامج توعوية تثقيفية عبر وسائل الإعلام، والجامعات، ومراكز الإصلاح الأسري، لتوضيح التطبيقات المشروعة لقواعد مثل فتح الذرائع، خاصة في سياق الزواج والنفقات، دون تجاوز للضوابط الشرعية.

الهوامش:

(١) المملكة الأردنية الهاشمية. (٢٠١٩). قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ .**الجريدة الرسمية**، العدد ٥٥٨٣، تاريخ النشر ٢٠١٩/٥/١٦. تم الاسترجاع من: https://sjd.gov.jo/Default.aspx

(٢) جابر، ص. م. (٢٠٢٤). القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة وتطبيقاتها المعاصرة. **مجلة الميزان**، ١١(٢)، ٣١١-٣٤٥. تم الاسترجاع من: https://journals.wise.edu.jo/ojs2020/index.php/meez/article/view/1418

(٣) أبو يحيى، ع.، والشوابكة، ن. م. أ. (٢٠١٩). قاعدة فتح الذرائع وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م. **مجلة البحث العلمي الإسلامي**، ١٨(٤٤)، ١٢٣-١٤٥. تم الاسترجاع من: https://www.researchgate.net/publication/358123456

(٤) رجب، ع. (٢٠٢٣). فتح الذرائع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة: دراسة أصولية فقهية مقاصدية. **مجلة الفقه الإسلامي**، ٣٠(٢)، ١٢٣ –١٤٥. تم الاسترجاع من: https://www.jfafu.journals.ekb.eg/article_332369_6a158fc145976ae993ef0e186cc8f94e.pdf

(٥) المملكة الأردنية الهاشمية. (٢٠١٩). *قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩* . الجريدة الرسمية، العدد ٥٥٨٣، تاريخ النشر ٢٠١٩/٥/١٦.

(٦) الطيب، حسن الطاهر الشيخ (٢٠٢٠)، "قاعدة سد الذرائع وأثرها في باب النكاح عند المالكية"، **مجلة أبرز الأحداث الإسلامية**، ١٢(١)، ٣٢٦-٣٦٩.

(٧) تاج، ع. (٢٠١٩). قاعدة سد الذرائع وأثرها في حماية الأسرة: عمل المرأة نموذجًا. **مجلة دراسات وبحوث**، ١٥(٢)، ١٢٣١٤٥.

(٨) ابن منظور، م. (١٩٩٩). **لسان العرب** (ج. ١). دار صادر.

(٩) القرافي، ش. (٢٠٠٤). **الفروق** (ج. ١). دار الفكر.

(١٠) الشاطبي، أ. إ. (٢٠٠٠). **الموافقات** (ج. ٢). دار الكتاب العربي.

(١١) الراوي: النعمان بن بشير | المحدث: البخاري. (غير محدد). **صحيح البخاري**، الحديث رقم ٥٢.

(١٢) الشاطبي، أبو إسحاق. (٢٠٠٠). **الموافقات**. دار الكتاب العربي

(١٣) القرافي، ش. (٢٠٠٤). **الفروق** (ج. ١). دار الفكر.

(١٤) ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٩). **لسان العرب**. دار صادر.

(١٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (٢٠٠٠). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. دار الفكر

(١٦) الشاطبي، أبو إسحاق. (١٩٩٧). **الموافقات**. دار الكتب العلمية.

(١٧) ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٩). **لسان العرب**. دار صادر

(١٨) الشاطبي، أبو إسحاق. (١٩٩٧). **الموافقات**. دار الكتب العلمية.

(١٩) القرافي، ش. (٢٠٠٤). **الفروق** (ج. ١). دار الفكر.

(٢٠) الراوي: النعمان بن بشير | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٢

(٢١) إبراهيم، أ. إ. ع. (٢٠٢٢). **سد الذرائع وفتحها عند الأصوليين. مجلة القلزم للدراسات الإسلامية، ٥، ٢٩-٤٨**

(٢٢) **ابن القيم، محمد بن أبي بكر**. (٢٠٠٠). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. دار الفكر

(٢٣) **الشاطبي، أبو إسحاق**. (١٩٩٧). *الموافقات*. دار الكتب العلمية.

(٢٤) **القرافي، شهاب الدين**. (٢٠٠٤). *الفروق*. دار الفكر.

(٢٥) القطاونة، م. ع. (٢٠٢٠). الضوابط الفقهية والشروط: دراسة مقارنة. **مجلة القراءة والمعرفة**، ٢٠(١)، ٦٩ –٩٠ تم الاسترجاع من: https://mrk.journals.ekb.eg/article_98650.html

(٢٦) خطاب، ح. الس. (٢٠٠٩). قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي. **مجلة الأصول والنوازل**، ١(٢)، ١٤٣–٢٣٦ تم الاسترجاع من:

https://iefpedia.com/arab/?p=24831&utm_source=chatgpt.com

(٢٧) إبراهيم، أ. إ. ع. (٢٠٢٢). **سد الذرائع وفتحها عند الأصوليين. مجلة القلزم للدراسات الإسلامية، ٥، ٢٩–٤٨** .

(٢٨) حب الله، ح. (٢٠٢٠). **نظرية المصلحة والاجتهاد الذرائعي. نصوص معاصرة** https://hobbollah.com/ .

(٢٩) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٢٠٠٤). **قرار بشأن سد الذرائع**.تم الاسترجاع: https://iifa-aifi.org/ar/2004.html

(٣٠) الشافعي، مُ. (ت. ٢٠٤ هـ) .**الأم** (ج. ٢، ص. ١٩٩). مكتبة الشيعة الإلكترونية. تم الاسترجاع من:

https://shorturl.at/mwUE0

(٣١) ابن باز، ع. ع. (١٩٨٧). **حكم دفع البنك قيمة السلعة للمقترض وتقسيط المبلغ بزيادة**. موقع الشيخ ابن باز. تم الاسترجاع من: https://shorturl.at/ln3sb

(٣٢) الهايس، ح. ب. ج. (٢٠٢٤). قاعدة: "لا ضرر ولا ضِرار" وتطبيقاتها المعاصرة في وسائل الاتصال "الهاتف المحمول أنموذجًا". **مجلة أبحاث**، ١١(١)، ٢٤٠–٢٨٢. تم الاسترجاع من: https://shorturl.at/sPVg1

(٣٣) حصوة، م. (٢٠٢٣، ٩ أكتوبر). مراجعة الدكتور ماهر حصوة لكتاب الدكتور جاسر عودة "مقاصد الشريعة فلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية ."**حوارات**، ٢٠٢٣–١٠–٠٩–١٢–١٥–٠٣. تم الاسترجاع من: https://shorturl.at/t3jDX

(٣٤) الجبير، هـ. ب. ع. (٢٠١٧). **الموازنة بين المصالح والمفاسد: فقه دقيق**. موقع الإسلام ويب. تم الاسترجاع من: https://ar.islamway.net/article/75439/

(٣٥) عضيبات، صفوان محمد رضا علي(2009) ، **الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة شرعية قانونية تطبيقية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

(٣٦) الهايس، ح. ب. ج. (٢٠٢٤). قاعدة: "لا ضرر ولا ضِرار" وتطبيقاتها المعاصرة في وسائل الاتصال "الهاتف المحمول أنموذجًا". **مجلة أبحاث**، ١١(١)، ٢٤٠–٢٨٢. تم الاسترجاع من: https://shorturl.at/ii2ba

(٣٧) الطبقجلي، محمد رياض فخري (٢٠٠٨) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، **الجامعة** :الجامعة الإسلامية / جامعة بغداد

(٣٨) الباجي، س. (١٩٨٧). **إحكام الفصول في أحكام الأصول** (ع. ت. عبد المجيد تركي). دار الغرب الإسلامي تم الاسترجاع من: https://shorturl.at/Ecdq7

(٣٩) فرج، ع .ر. ع. (٢٠٢٣). فتح الذرائع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة :دراسة أصولية فقهية مقاصدية. **مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم (الإنسانيات والعلوم الاجتماعية)**، ١٥(٢) تم الاسترجاع من https://shorturl.at/FamtB

(٤٠) شحاتة، ص. ح. ا.، & صلاح حسن الشامي. (٢٠٢٤). فتح الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية فتح ذرائع الأصوليين

وتطبيقاته الفقهية. **مجلة القانون الجنائي**، ١٥(١٥)، ١١٧٩-١٢٤٩.

(٤١) القرافي، ش. (١٩٩٢). **الفروق** (ج. ٣). دار الكتب العلمية.

(٤٢) العز بن عبد السلام، ع. (١٩٩٣). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (ج. ٢). دار الكتب العلمية.

(٤٣) عبد الرحيم، د. م. (٢٠١٧). **سد الذرائع عند الإمام الشاطبي، ضوابطه ومقاصده** .*شبكة ضياء للمؤتمرات والأبحاث العلمية* .تم الاسترجاع من: https://diae.net/56900/

(٤٤) القرافي، شهاب الدين. (١٩٩٤). **الفروق**. تحقيق: عبد الله الجبرين. بيروت: عالم الكتب.

(٤٥) القرافي، أ. **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرجمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفي:٦٨٤)، المحق طه عبد الرؤف سعد، الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م عدد الأجزاء ١.

(٤٦) رجب عبد الله فرج، ع. ا.، & عبد الله. (٢٠٢٣). فتح الذرائع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة دراسة أصولية فقهية مقاصدية. **مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم**، *١٥* (٢)، ١٩٨٦-٢٠٧٩.

(٤٧) القطاونة، م. ع. (٢٠٢٠). الضوابط الفقهية والشروط: دراسة مقارنة. **مجلة القراءة والمعرفة**، ٢٠(١)، ٦٩-٩٠.

(٤٨) الأشقر، أسامة عمر سليمان (٢٠٠٠م) **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الاولى.

(٤٩) عضيبات، صفوان محمد رضا علي. (٢٠٠٩). **الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة شرعية قانونية تطبيقية** (Doctoral dissertation, جامعة اليرموك

(٥٠) المري، م. ر. س. (٢٠١٧). الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية القطري .**مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية**، ٢(١)، ٤٩٩-٥٢٧. تم الاسترجاع من:
https://asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/264

(٥١) الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٦٢٤٣

(٥٢) ينظر: **سبل السلام** للصنعاني (١١٣/٣) وينظر **بدائع الصنعاني** للكساني (١٢٢/٥)، **ومجموع الفتاوى** لابن تيمية (٣٥٤/٢٩).

(٥٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥) مختصراً، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٣٧) باختلاف يسير.

(٥٤) الحمادي، ع. ع. (٢٠٢٣). النظر إلى المخطوبة في ضوء قاعدة فتح الذرائع: دراسة فقهية مقارنة. **مجلة القانون والاقتصاد**، ٥(٢)، ١٢٣-١٤٥.

(٥٥) شحاتة، صلاح حسن الشامي & صلاح حسن الشامي. (٢٠٢٤). فتح الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية فتح ذرائع الأصوليين وتطبيقاته الفقهية. **مجلة القانون الجنائي**، ١٥(١٥)، ١١٧٩-١٢٤٩.

(٥٦) شحاتة، صلاح حسن الشامي & صلاح حسن الشامي. (٢٠٢٤). فتح الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية فتح ذرائع الأصوليين وتطبيقاته الفقهية. **مجلة القانون الجنائي**، ١٥(١٥)، ١١٧٩-١٢٤٩.

(٥٧) عبد الغني حيدر. (٢٠٠٩). أثر قاعدة سد الذرائع في الأحكام العقدية. **مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية**، *٧* (٧).

(٥٨) د.محمد يوسف موسى (٢٠٢٤)، **التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي**، وكالة الصحافة العربية .

(٥٩) عبد الغني حيدر. (٢٠٠٩). أثر قاعدة سد الذرائع في الأحكام العقدية. **مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية**، ٧ (٧).
(٦٠) القرافي، شهاب الدين. (١٩٩٤). **الفروق**. تحقيق: عبد الله الجبرين. بيروت: عالم الكتب.
(٦١) ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٩٢). **رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكر ابن عابدين، ١٩٩٢، ج٣، ص١٨٤.
(٦٢) الزحيلي، وهبة. (١٩٨٥). **الفقه الإسلامي وأدلته**. دار الفكر، ج٧، صـ ٤٦.
(٦٣) السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣). **المبسوط**. دار المعرفة.، ج٥، ص٥.
(٦٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.
(٦٥) إبداع، ي. ح.، & الحسين، أ. ض. د. (٢٠١٨). أسباب الزوجية وكيفية علاجها (الشقاق والنزاع بين الزوجين) من الواقع (سجلات، الفروق) في محكمة إربد الشرعية. **المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية**، ٢(١٤)، ٩. تم الاسترجاع من https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/9
(٦٦) التهانوي، محمد علي. (١٩٩٦). **كشف اصطلاحات الفنون**. دار الكتب العلمية. ص١٧٨.
(٦٧) ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤). **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسية للنشر. ج١٦، صـ ٢٤٣.
(٦٨) السيد، أحمد عبد الله. (٢٠١١). **العلاقات الأسرية والصحة النفسية**. القاهرة: مكتبة الأنجلو. ص١٢٩.
(٦٩) القرافي، شهاب الدين. (١٩٩٤). **الفروق**. تحقيق: عبد الله الجبرين. بيروت: عالم الكتب. ص٢١٢.
(٧٠) عامر، عبد العزيز موسى. (١٩٨٤). **الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية: فقها و قضاء الزواج**. دار الفكر العربى للطباعة والنشر.
(٧١) القرضاوي، يوسف. (٢٠٠١). **الحلال والحرام في الإسلام**. بيروت: مكتبة وهبة. ص ١٠٣.
(٧٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، المواد: ١٩، ٤٣.
(٧٣) دار الافتاء –قانون الأحوال الشخصية متاح اونلاين https://shorturl.at/yp5qe
(٧٤) الزحيلي، وهبة. (١٩٨٥). **الفقه الإسلامي وأدلته** (الطبعة الثالثة، ج٧). دمشق: دار الفكر. ج٧، صـ ٣٦١.
(٧٥) دار الافتاء –قانون الأحوال الشخصية متاح اونلاين https://shorturl.at/yp5qe
(٧٦) الزحيلي، وهبة. (١٩٨٥). **الفقه الإسلامي وأدلته** (ج٧). دمشق: دار الفكر.
(٧٧) الزرقا، ٢٠٠٥، ص١٧٨.
(٧٨) الزرقا، مصطفى. (٢٠٠٥). **المدخل الفقهي العام**. بيروت: دار القلم.
(٧٩) الزحيلي، وهبة. (١٩٨٥). **الفقه الإسلامي وأدلته** (الطبعة الثالثة، ج٩. دمشق: دار الفكر. ج٩، صـ ٧٣٥).
(٨٠) الراوي: [عبدالله بن عمرو] | المحدث: الألباني | المصدر: غاية المرام الصفحة أو الرقم: ٢٤٥.
(٨١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، المواد: ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧١.

al-Marāji‘

1- al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah. (2019). Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī raqm (15) li-sanat 2019. al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-‘adad 5583, Tārīkh al-Nashr 16/5 / 2019. tamma alāstrjā‘ min https://sjd.gov.jo/Default.Aspx

2- Jābir, Ṣ. M. (2024). al-qawā‘id al-uṣūlīyah al-muta‘alliqah bi-Fatḥ al-Dharī‘ah wa-taṭbīqātuhā al-mu‘āṣirah. Majallat al-mīzān, 11 (2), 311 – 345. tamma alāstrjā‘ min https://journals.wise.edu.jo/ojs2020/index.php/meez/articl /view/1418

3- Abū Yaḥyá, ‘A., wālshwābkh, N. M. U. (2019). Qā‘idat Fatḥ al-dharā’i‘ wa-taṭbīqātuhā fī Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī raqm 15 li-sanat 2019m. Majallat al-Baḥth al-‘Ilmī al-Islāmī, 18 (44), 123 – 145. tamma alāstrjā‘ min https://www.researchgate.net/publication/358123456

4- Abū Yaḥyá, ‘A., wālshwābkh, N. M. U. (2019). Qā‘idat Fatḥ al-dharā’i‘ wa-taṭbīqātuhā fī Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī raqm 15 li-sanat 2019m. Majallat al-Baḥth al-‘Ilmī al-Islāmī, 18 (44), 123 – 145. tamma alāstrjā‘ min https://www.researchgate.net/publication/358123456

5- al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah. (2019). Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī raqm (15) li-sanat 2019. al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-‘adad 5583, Tārīkh al-Nashr 16/5 / 2019.

6- al-Ṭayyib, Ḥasan al-Ṭāhir al-Shaykh (2020), "Qā‘idat Sadd al-dharā’i‘ wa-atharuhā fī Bāb al-nikāḥ ‘inda al-Mālikīyah", Majallat abraz al-aḥdāth al-Islāmīyah, 12 (1), 326-369.

7- Tāj, ‘A. (2019). Qā‘idat Sadd al-dharā’i‘ wa-atharuhā fī Ḥimāyat al-usrah: ‘amal al-mar’ah namūdhajan. Majallat Dirāsāt wa-buḥūth, 15 (2), 123145.

8- Ibn manẓūr, M. (1999). Lisān al-‘Arab (J. 1). Dār Ṣādir.

9- al-Qarāfī, Sh. (2004). al-Furūq (J. 1). Dār al-Fikr.

10- al-Shāṭibī, U. I. (2000). al-Muwāfaqāt (J. 2). Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

11- al-Rāwī: al-Nu‘mān ibn Bashīr | al-Muḥaddith: al-Bukhārī. (ghayr identified). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-ḥadīth raqm 52.

12- al-Shāṭibī, Abū Isḥāq. (2000). al-Muwāfaqāt. Dār al-Kitāb al-‘Arabī

13- al-Qarāfī, Sh. (2004). al-Furūq (J. 1). Dār al-Fikr.

14- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1999). Lisān al-‘Arab. Dār Ṣādir.

15- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (2000). I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn. Dār al-Fikr

16- al-Shāṭibī, Abū Isḥāq. (1997). al-Muwāfaqāt. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

17- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1999). Lisān al-‘Arab. Dār Ṣādir

18- al-Shāṭibī, Abū Isḥāq. (1997). al-Muwāfaqāt. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

19- al-Qarāfī, Sh. (2004). al-Furūq (J. 1). Dār al-Fikr.

20- al-Rāwī: al-Nu‘mān ibn Bashīr | al-Muḥaddith: al-Bukhārī | al-maṣdar: Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-Ṣafḥah aw al-raqm: 52
21- Ibrāhīm, U. I. ‘A. (2022). Sadd al-dharā’i‘ wftḥhā ‘inda al-uṣūlīyīn. Majallat alqlzm lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, 5, 29-48
22- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (2000). I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn. Dār al-Fikr
23- al-Shāṭibī, Abū Isḥāq. (1997). al-Muwāfaqāt. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
24- al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. (2004). al-Furūq. Dār al-Fikr.
25- Alqṭāwnh, M. ‘A. (2020). al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah wa-al-shurūṭ: dirāsah muqāranah. Majallat al-qirā’ah wa-al-ma‘rifah, 20 (1), 69 – 90 tamma alāstrjā‘ min: https://mrk.journals.ekb.eg/article_98650.html
26- Khaṭṭāb, Ḥ. al-S. (2009). Qā‘idat al-ḍarūrāt tbyḥ al-Maḥẓūrāt wa-taṭbīqātuhā al-mu‘āṣirah fī al-fiqh al-Islāmī. Majallat al-uṣūl wa-al-nawāzil, 1 (2), 143 – 236 tamma alāstrjā‘ min: https://iefpedia.com/arab/?p=24831&utm_source=chatgpt.Com
27- Ibrāhīm, U. I. ‘A. (2022). Sadd al-dharā’i‘ wftḥhā ‘inda al-uṣūlīyīn. Majallat alqlzm lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, 5, 29-48.
28- Ḥubb Allāh, Ḥ. (2020). Naẓarīyat al-maṣlaḥah wa-al-ijtihād al-dharā’i‘ī. nuṣūṣ mu‘āṣirah. https://hobbollah.com/
29- Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī. (2004). qarār bi-sha’n Sadd al-dharā’i‘. tamma alāstrjā‘: https://iifa-aifi.org/ar/2004.Html
30- al-Shāfi‘ī, mu. (t. 204 H). al-umm (J. 2, Ṣ. 199). Maktabat al-Shī‘ah al-iliktrūnīyah. tamma alāstrjā‘ min: https://shorturl.at/mwUE0
31- Ibn Bāz, ‘A. ‘A. (1987). ḥukm Daf‘ al-Bank qayyimah alsl‘h llmqtrḍ wtqsyṭ al-muballigh bi-ziyādat. Mawqi‘ al-Shaykh Ibn Bāz. tamma alāstrjā‘ min: https://shorturl.at/In3sb
32- Alhāys, Ḥ. b. J. (2024). Qā‘idat: "lā ḍarar wa-lā ḍirār" wa-taṭbīqātuhā al-mu‘āṣirah fī wasā’il al-ittiṣāl "al-hātif al-maḥmūl unamūdhajan". Majallat Abḥāth, 11 (1), 240 – 282. tamma alāstrjā‘ min: https://shorturl.at/sPVg1
33- Ḥṣwh, M. (2023, 9 Uktūbir). murājaʿat al-Duktūr Māhir ḥṣwh li-kitāb al-Duktūr Jāsir ‘Awdah "Maqāṣid al-sharī‘ah Falsafat lil-tashrī‘ al-Islāmī: ru’yah mnẓwmyh". ḥiwārāt, 2023-10-09-12-15-03. tamma alāstrjā‘ min: https://shorturl.at/t3jDX
34- al-Jubayr, H. b. ‘A. (2017). al-Muwāzanah bayna al-maṣāliḥ wa-al-mafāsid: fiqh Daqīq. Mawqi‘ al-Islām wyb. tamma alāstrjā‘ min: https://ar.islamway.net/article/75439/
35- ‘Uḍaybāt, Ṣafwān Muḥammad Riḍā ‘Alī (2009), al-Faḥṣ al-ṭibbī qabla al-zawāj: dirāsah shar‘īyah qānūnīyah taṭbīqīyah, Risālat mājistīr, Jāmi‘at al-Yarmūk, al-Urdun.
36- Alhāys, Ḥ. b. J. (2024). Qā‘idat: "lā ḍarar wa-lā ḍirār" wa-taṭbīqātuhā al-mu‘āṣirah fī wasā’il

al-ittiṣāl "al-hātif al-maḥmūl unamūdhajan". Majallat Abḥāth, 11 (1), 240 – 282. tamma alāstrjā‘ min: https://shorturl.at/ii2ba

37- al-Ṭabaqajalī, Muḥammad Riyāḍ Fakhrī (2008) Fatḥ al-dharā’i‘ wa-atharuhu fī al-fiqh al-Islāmī, al-Jāmi‘ah: al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah / Jāmi‘at Baghdād

38- al-Bājī, S. (1987). Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl (‘A. t. ‘Abd al-Majīd Turkī). Dār al-Gharb al-Islāmī tamma alāstrjā‘ min: https://shorturl.at/Ecdq7

39- Faraj, ‘A. R. ‘A. (2023). Fatḥ al-dharā’i‘ wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah: dirāsah uṣūlīyah fiqhīyah maqāṣidīyah. Majallat Kullīyat al-Ādāb Jāmi‘at al-Fayyūm (al-Insānīyāt wa-al-‘Ulūm al-ijtimā‘īyah), 15 (2) tamma alāstrjā‘ min https://shorturl.at/FamtB

40- Shiḥātah, Ṣ. Ḥ. A., & Ṣalāḥ Ḥasan al-Shāmī. (2024). Fatḥ al-dharā’i‘ ‘inda al-uṣūlīyīn wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah Fatḥ dharā’i‘ al-uṣūlīyīn wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah. Majallat al-qānūn al-jinā’ī, 15 (15), 1179-1249.

41- al-Qarāfī, Sh. (1992). al-Furūq (J. 3). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

42- al-‘Izz ibn ‘Abd al-Salām, ‘A. (1993). Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām (J. 2). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

43- ‘Abd al-Raḥīm, D. M. (2017). Sadd al-dharā’i‘ ‘inda al-Imām al-Shāṭibī, ḍawābiṭuhu wa-maqāṣiduh. Shabakah Ḍiyā’ lil-Mu’tamarāt wa-al-Abḥāth al-‘Ilmīyah. tamma alāstrjā‘ min https://diae.net/56900/

44- al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. (1994). al-Furūq. taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Jibrīn. Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub

45- al-Qarāfī, U. sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (al-mutawaffá: 684), al-maḥq Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, al-Nāshir Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1393h-1973m ‘adad al-ajzā’ 1

46- Rajab ‘Abd Allāh Faraj, ‘A. A., & ‘Abd Allāh. (2023). Fatḥ al-dharā’i‘ wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah dirāsah uṣūlīyah fiqhīyah maqāṣidīyah. Majallat Kullīyat al-Ādāb Jāmi‘at al-Fayyūm, 15 (2), 1986-2079.

47- Alqṭāwnh, M. ‘A. (2020). al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah wa-al-shurūṭ: dirāsah muqāranah. Majallat al-qirā’ah wa-al-ma‘rifah, 20 (1), 69 – 90.

48- al-Ashqar, Usāmah ‘Umar Sulaymān (2000M) mustajaddāt fiqhīyah fī Qaḍāyā al-zawāj wa-al-ṭalāq, al-Nāshir: Dār al-Nafā’is, ‘Ammān, al-Urdun, al-Ṭab‘ah al-ūlá

49- ‘Uḍaybāt, Ṣafwān Muḥammad Riḍā ‘Alī. (2009). al-Faḥṣ al-ṭibbī qabla al-zawāj: dirāsah shar‘īyah qānūnīyah taṭbīqīyah (Doctoral dissertation, Jāmi‘at al-Yarmūk

50- al-Murrī, M. R. S. (2017). al-Faḥṣ al-ṭibbī qabla al-zawāj fī al-fiqh al-Islāmī wa-qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Qaṭarī. Majallat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 2 (1), 499 –

527. tamma alāstrjā‘ min: https://asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/264

51- al-Rāwī: Abū Hurayrah | al-Muḥaddith: al-Bukhārī | al-maṣdar: Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-Ṣafḥah aw al-raqm: 6243

52- Yanẓur: Subul al-Salām llṣn‘āny (3/113) wynẓr Badā’i‘ al-Ṣan‘ānī llksāny (5/122), wa-majmū‘ al-Fatāwá li-Ibn Taymīyah (29/354)

53- Akhrajahu al-Tirmidhī (1087), wa-al-Nasā’ī (3235) mkhtṣran, wa-Ibn Mājah (1866), wa-Aḥmad (18137) bākhtlāf Yasīr

54- al-Ḥammādī, ‘A. ‘A. (2023). al-naẓar ilá almkhṭwbh fī ḍaw’ Qā‘idat Fatḥ al-dharā’i‘: dirāsah fiqhīyah muqāranah. Majallat al-qānūn wa-al-iqtiṣād, 5 (2), 123 – 145.

55- Shiḥātah, Ṣalāḥ Ḥasan al-Shāmī & Ṣalāḥ Ḥasan al-Shāmī. (2024). Fatḥ al-dharā’i‘ ‘inda al-uṣūlīyīn wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah Fatḥ dharā’i‘ al-uṣūlīyīn wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah. Majallat al-qānūn al-jinā’ī, 15 (15), 1179-1249.

56- Shiḥātah, Ṣalāḥ Ḥasan al-Shāmī & Ṣalāḥ Ḥasan al-Shāmī. (2024). Fatḥ al-dharā’i‘ ‘inda al-uṣūlīyīn wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah Fatḥ dharā’i‘ al-uṣūlīyīn wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah. Majallat al-qānūn al-jinā’ī, 15 (15), 1179-1249.

57- ‘Abd al-Ghanī Ḥaydar. (2009). Athar Qā‘idat Sadd al-dharā’i‘ fī al-aḥkām al-‘aqadīyah. Majallat Jāmi‘at al-Qur’ān al-Karīm wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah, 7 (7).

58- D. Muḥammad Yūsuf Mūsá (2024) al-tashrī‘ al-Islāmī wa-atharuhu fī al-fiqh al-gharbī, Wakālat al-Ṣiḥāfah al-‘Arabīyah

59- ‘Abd al-Ghanī Ḥaydar. (2009). Athar Qā‘idat Sadd al-dharā’i‘ fī al-aḥkām al-‘aqadīyah. Majallat Jāmi‘at al-Qur’ān al-Karīm wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah, 7 (7).

60- al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. (1994). al-Furūq. taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Jibrīn. Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub.

61- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn. (1992). radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār. Dār al-Fikr Ibn ‘Ābidīn, 1992, j3, ṣ 184.

62- al-Zuḥaylī, Wahbah. (1985). al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh. Dār al-Fikr, j7, ṣ 46.

63- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1993). al-Mabsūṭ. Dār al-Ma‘rifah., j5, ṣ 5)

64- Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī raqm (15) li-sanat 2019.

65- Ibdā‘, Y. Ḥ., & al-Ḥusayn, U. Ḍ. D. (2018). asbāb al-zawjīyah wa-kayfīyat ‘ilājihā (al-shiqāq wa-al-nizā‘ bayna al-zawjayn) min al-wāqi‘ (sijillāt, al-Furūq) fī Maḥkamat Irbid al-shar‘īyah. al-Majallah al-Urdunīyah lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, 2 (14), 9. tamma alāstrjā‘ min https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/9

66- al-Tahānawī, Muḥammad ‘Alī. (1996). Kashf iṣṭilāḥāt al-Funūn. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. ṣ 178

67- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1984). al-Taḥrīr wa-al-tanwīr. Tūnis: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr. j16, ṣ 243

68- al-Sayyid, Aḥmad ‘Abd Allāh. (2011). al-‘Alāqāt al-usarīyah wa-al-ṣiḥḥah al-nafsīyah. al-

Qāhirah: Maktabat al-Anjlū. Ṣ 129
69- al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. (1994). al-Furūq. taḥqīq: ʻAbd Allāh al-Jibrīn. Bayrūt: ʻĀlam al-Kutub. Ṣ 212
70- ʻĀmir, ʻAbd al-ʻAzīz Mūsá. (1984). al-aḥwāl al-shakhṣīyah fī al-sharīʻah al-Islāmīyah: fiqhan wa Qaḍā' al-zawāj. Dār al-Fikr al-ʻArabī lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr.
71- al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (2001). al-ḥalāl wa-al-ḥarām fī al-Islām. Bayrūt: Maktabat Wahbah. Ṣ 103
72- Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī raqm (15) li-sanat 2019, al-mawādd: 19, 43
73- Dār al-Iftā'-qānwn al-aḥwāl al-shakhṣīyah mtāḥ awnlāyn https://shorturl.at/yp5qe
74- al-Zuḥaylī, Wahbah. (1985). al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh (al-Ṭabʻah al-thālithah, j7). Dimashq: Dār al-Fikr. j7, ṣ 361
75- Dār al-Iftā'-qānwn al-aḥwāl al-shakhṣīyah mtāḥ awnlāyn https://shorturl.at/yp5qe
76- al-Zuḥaylī, Wahbah. (1985). al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh (j7). Dimashq: Dār al-Fikr.
77- al-Zarqā, 2005, ṣ 178
78- al-Zarqā, Muṣṭafá. (2005). al-Madkhal al-fiqhī al-ʻāmm. Bayrūt: Dār al-Qalam.
79- al-Zuḥaylī, Wahbah. (1985). al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh (al-Ṭabʻah al-thālithah, j9). Dimashq: Dār al-Fikr. j9, ṣ 735)
80- al-Rāwī: [Allāh ibn ʻAmr] | al-Muḥaddith: al-Albānī | al-maṣdar: Ghāyat al-marām al-Ṣafḥah aw al-raqm: 245
81- Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī raqm (15) li-sanat 2019, al-mawādd: 59, 60, 64, 65, 66, 67, 68, 71.